وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة غردايـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شروط الرقابة القضائيـــة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائـــي

من إعداد الطلبة:

/ بحورة نجاة

/ طيفوري عبد الصمد

تحت إشراف:

أ . د / كيحول بوزيد

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بودينار بلقاسم	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
هوام نسيم	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1442/1441 هـ - 2021/2020 م

بسم الله الرحمان الرحيم

استجابة لقول النبي محمد صلى الله عليه و سلم:

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هدانا لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم

و إن كان بيننا و بينهم مفاوز

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من علمني وكان سببا في وصولي لهذا المستوى ومن ساعدني في إعداد بحثي هذا بالأخص لأستاذنا المشرف

الدكتور /كيحول بوزيد

فقد كان حريصا على تنورينا و توجيهنا، فله منا وافر الثناء وخالص الدعاء.

إلى من قدمت لي يد العون و المساعدة في إنجاز هذا العمل **سعيدة** حفظها الله ووفقها.

الإهـــــــــداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، ﴿وَقُلِاعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

أهدي عملي هذا إلى أعز ما أملك و أغلى ما في هذه الدنيا و من كانت الجنة تحت أقدامها أمي حفظها الله ، و إلى من كانت في نظرته راحتي و في بسمته أماني أبي أطال الله في عمره ، إلى سندي و رفيق دربي و شريك حياتي زوجي الغالي ، إلى من هو قطعة مني ضياء عيني و بهجتي إبني الحبيب محمد حفظه الله، إلى أخي مسعود حفظه الله من كان دائما يشجعنا على طلب العلم و نيل أعلى الشهادات ،إلى أغلى ما وهبني الله أخي مصطفى حفظه الله و أخواتي وأزواجهم وأبنائهم حفظهم الله كلهم.

وإلى من أهداني رفيق وشريك حياتي وكان الملهم والمساعد في عملي هذا والد زوجي الدكتور طيفوري زواوي

كما أهديها لكل الأساتذة الذين درسوني من الطور الإبتدائي إلى الجامعي.

بحورة نجـــــاة

الإهـــــــــداء

إذا كان الإهداء جزءا من الوفاء أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من مهد لي طريق العلم وأعط فأجزل العطاء إلى من أحمل إسمه بكل فخر والدي العزيز الدكتور طيفوي زواوي

إلى من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة بحر الحنان أمي الحبيبة

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة وإبني الحبيب محمد حفظهم الله لي

إلى أختي العزيزة إكرام وجدتي الحبيبة رحمها الله

إلى جميع الأسرة الجامعية أساتذتي و زملائي في الدراسة

إلى شهداء الثورة الفلسطينية الذين ضحوا بدمائهم من أجل الأقصى وإلى شعب فلسطين الصامد

طيفوري عبد الصمد

المقدمـــــــة

في سبيل تنظيم سلطة إقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الإستدلال على المتهم المظنون إرتكابه الجريمة والتحقيق معه، ومحاكمته، بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته، بما لا يشكل في كافة الأحوال إنتهاكا لحرية الأفراد أو إنتقاصا لحقهم في الدفاع تبنى المشرع عدة نظم لتحقيق ذلك.

ولعل من أهم النظم الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على غرار قوانين الإجراءات الجزائية المقارنة نظام الحبس المؤقت أو الإحتياطي ونظام الإفراج المؤقت، فنظام الحبس المؤقت والذي إعتبره المشرع إجراء إستثنائي يهدف في جملته منع المتهم المظنون من التأثير على السير الحسن للتحقيق القضائي كالعبث بآثار الجريمة أو التأثير على الشهود وغيرها من وسائل الضغط التي يستخدمها الجاني عادة للإفلات من العقاب وتأسيسا على هذه الغاية كان لابد من وضعه تحت هذا النظام لغل يده عن التأثير وبالتالي تمكين الدولة من إقتضاء حقها في العقاب.

في حين أن نظام الإفراج المؤقت قد اقتضى ضرورة التفعيل الإجرائي الإيجابي لقرينة البراءة إذ أن هذه الأخيرة تشكل جوهر المتابعة والعقاب بإفتراض البراءة في المتهم المظنون وتأسيسا على جوهر هذه القرينة يعد من الأجدر الإفراج عن المتهم الذي تؤهله قرائن الدعوى العمومية وملابساتها إلى إفتراض براءته وعدم حرمانه من حريته إلا إذا إقتضت مستجدات التحقيق القضائي الساري ذلك.

بيد أن نظامي الحبس المؤقت والإفراج المؤقت قد لا يحققان غاية قانون الإجراءات الجزائية من إقتضاء لحق الدولة في العقاب في كنف عدم إنتهاك لحرية الأفراد أو الإنتقاص من حقهم في الدفاع فضلا عن حماية أثار الجريمة وشهودها من تأثير المتهم المظنون وبالتالي إفلاته من العقاب مما يشكل إنتهاك لحق الدولة والمجتمع في عقاب المجرمين.

ونتيجة لما يترتب على النظامين المذكورين سابقا من نتائج متناقضة تمنع الدولة من إقتضاء حقها في العقاب أو تجعلها تنتهك حرية الأفراد وتنتقص من حقهم في الدفاع مما يعصف بالنظام الإجرائي برمته، الأمر الذي من شأنه العبث بالنظام العام الإجرائي و العقابي ويهدد تبعا لذلك إستقرار المجتمع أو تهديد حرية أفراده.

ومن هذا المنطلق وتحقيقا للغاية التي يستهدفها النظام الإجرائي الجزائي على النحو المذكور سابقا إستحدث المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نظام بديل للحبس المؤقت يحقق منه الغاية ويغني عنه متى إلتزم المتهم المظنون بالقيود والموجبات المفروضة عليه لكنه لا يمنع من إمكان تفعيل الحبس المؤقت متى تحرر المتهم المظنون من هذه القيود والموجبات أو إنتهاك شروطها، وهذا النظام المستحدث يتمثل في وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية.

ولا شك أن الغاية من هذا النظام المستحدث تتمثل في تفادي الآثار السلبية للحبس المؤقت فهذا النظام يعني سلب حرية المظنون مؤقتا، أما نظام الرقابة القضائية فهو مجرد تقييده لهذه الحرية مع إخضاع المتهم لجملة من الإلتزامات والموجبات حددتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 125 مكرر 1 من الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/23 والتعديلات التي لحقته.

أهمية الموضوع: إن السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة وردع الجناة لا يمكن أن تحقق غايتها في إقتضاء الدولة لحقها في العقاب في كنف عدم إنتهاك حرية الأفراد أو حقوقهم في الدفاع دون الإستناد إلى المبادئ الأساسية التي يؤسس عليها أي نظام عام جزائي موضوعيا أو إجرائيا تتوافق فيه إرادة الدولة في مكافحة الجريمة بإقتضاء حقها في العقاب مع إلتزامها الدستوري لحماية الحقوق والحريات وتحقيق متطلبات العدالة الجنائية.

ويعد نظام الرقابة القضائية أحد أهم النظم الإجرائية التي يكفل حق الدولة في إقتضاء حقها في متابعة المتهم المظنون وعقابه كما يضمن كفالة حق هذا الأخير في الإستئثار بحقوقه في الدفاع وعدم المساس بحريته إلا بمقتضى القانون.

وتتضح أهمية موضوع البحث من خلال إتصاله بحقوق الأفراد وحقوقهم أمام سلطة الدولة في مجال مكافحة الجريمة والتصدي العام لها إحترازا وعقوبة، إذ أن تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم المظنون لإرتكابه جريمة ما تفرض على سلطة المتابعة إخضاع هذا الأخير إلى جملة من التدابير التقييدية من شأنها المساس بحقوقه وحرياته الأمر الذي يجعل من نظامي الحبس والإفراج المؤقتين غير مؤهلين لتحقيق التوافق والتوازن بين النقيضين إقتضاء الدولة لحقها في العقاب وكفالة هذه الأخير لحقوق المتهم وحرياته فضلا عن كفالة مكون العدالة الجنائية بشكل عام.

وعطفا على ما سبق يشكل نظام الرقابة القضائية مخرجا إجرائيا من شأنه تحقيق التوافق المنشود بين سلطة الدولة في إقتضاء حقها في عقاب مرتكبي الجرائم وكفالة حقوقهم الدستورية التي يكفلها قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ما يترتب عنها من نتائج وظيفية وحقوقية وماهية السلطات التي يخولها القانون متابعة تنفيذ إجراءات الرقابة القضائية سواء القضائية منها أو تلك التي تؤتمر بأوامر الجهات القضائية ذات الإختصاص.

أسباب إختيار الموضوع: تجدر الإشارة بشأن إختيار موضوع البحث الذي يعد أحد أهم خطوات البحث العلمي والذي هو بعنوان الشروط الرقابة القضائية في التشريع الجزائري لم يمكن إختبار حر وإنما كان ذلك بإقتراح من الأستاذ المشرف الذي راعى فيه مضمون التخصص فضلا عن جدته وأهميته الإجرائية في النظام القانوني الإجرائي الجزائي الذي تستند عليه العدالة الجنائية ومتطلبات المحاكمة القانونية العادلة. كما أن من الدوافع الموضوعية التي إستئنسنا لها للمضي في إستجلاء أهمية الموضوع وجدارته البحثيةّ أنه يعد من الموضوعات

التي تستقطب الكثير من الإهتمام في العمل القضائي سواء من جهة القضاء سيما قضاء التحقيق بدرجتيه أو من جهة الدفاع لما يثيره من إشكالات قانونية وعملية لتوزع الهيئات التي يخولها القانون كفالة رقابته.

كما أن موضوع الرقابة القضائية قد كفل المشرع ملائمته مع المستجدات في مجال مكافحة الجريمة وكذا كفالة حقوق وحرية المتهم المظنون، إذ شملته بتعديلات هامة نص عليها القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 سدت الثغرات الإجرائية التي تضمنها القانونين رقم 01-08 و 11-02 المؤرخين على التوالي في 26 جوان 2001 و 23 فبراير 2011 المتعلقين بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع الرقابة القضائية كنظام مستجد كفل به المشرع تحقيق التوافق بين متطلبات الردع الجزائي وكفالة حقوق وحريات المتهم المظنون.

كما يهدف أيضا إلى إستجلاء شروط هذا النظام الموضوعية منها والشكلية فضلا عن تقييم مدى نجاعة هذا النظام ومبدأ قاضي التحقيق والمتهم نفسه بتفعيل مضامينه.

الدراسات السابقة: رغم الكتابات المستفيضة بشأن نظامي الحبس والإفراج المؤقتين إلا أن الدراسات التي تطرقت إلى نظام الرقابة القضائية فإنها وإن وجدت تقتصر فقط إلى بيان جملة من الإلتزامات الإيجابية أو السلبية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية دون التطرق إلى تحليل هذه النصوص ومدى معالجتها من الجانب القضائي أو الفقهي، من بين هذه الدراسات أطروحة دكتوراه لفوزي عمارة بعنوان قاضي التحقيق حيث تطرق لموضوع الدراسة في أحد المطالب من خلال الإجابة على الإشكال التالي: هل يترك المتهم حرا أم على العكس من ذلك يوضع في الحبس المؤقت طوال الفترة التي يستغرقها التحقيق وإلى حين الفصل في الدعوى؟ وكذلك مذكرة الماجستير في القانون علم الإجرام والعقاب لسلطان محمد شاكر بعنوان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي حيث تطرق في دراسته لنظام الرقابة

القضائية من خلال تعريفها والطبيعة القانونية لها وشروطها بإيجاز، وما يميز دراستنا عن الدراستين السابقتين أننا تطرقنا لخصائص نظام الرقابة القضائية وما يميزها من الأنظمة المشابهة وإلى الغاية من تطبيقه كما توسعنا في الشروط الموضوعية لهذا النظام، كما تكلمنا عن الرقابة الإلكترونية كنظام مستحدث في التشريع الجزائري.

الصعوبات والعواقب: ليس من اليسير التطرق إلى موضوع يتمحور حول أحد أهم النظم القانونية الإجرائية في القضاء الجنائي والمتمثل في نظام الرقابة القضائية دون الإستئناس بجملة من البحوث والمراجع التي سبق وأن تصدرت بالدراسة لهذا الموضوع سواء بشكل تفصيلي أو فرعي، وأمام ندرة المراجع المتخصصة وحتى العامة منها التي أثرت موضوع البحث تجلت الصعوبات والعوائق التي تتمثل خصوصا في إنعدام المراجع المتخصصة سواء مذكرات تخرج أو رسائل أكاديمية أو مراجع في شكل كتب أو مجلدات، وفضلا عن إنعدام هذه المراجع أو ندرتها يشكل الوقت المتخصص لإنجاز المذكرة أحد أهم الصعوبات سيما إذا إقترن ضيق الوقت مع ندرة المراجع، ورغم هذه العوائق إلا أن عامل الإرادة والسعي إلى تحقيق المبتغى جعلانا نعقد العزم والتصميم لإنجاز هذا البحث والوصول إلى مخرجات بحثية جديرة بوصفها بالموثوقية البحثية.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية موضوع البحث حول النظام القانوني للرقابة القضائية وشروطها الموضوعية والشكلية، ولبيان مضمون هذه الإشكالية يتعين طرح التساؤل المحوري مفاده: **إلى أي مدى يمكن لنظام الرقابة القضائية كفالة سلطة إقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم مع كفالة عدم إنتهاك حرية الأفراد أو الإنتقاص من حقهم في الدفاع وتحقيق متطلبات العدالة الجنائية ؟**

وسيتبع هذا التساؤل الجوهري تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم الرقابة القضائية و فيما تتمثل خصائصها؟
- ما الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية؟ ماهي الجهات القضائية المختصة بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ؟ و ما هي الجهات المختصة بتنفيذه؟
- ما المقصود بالرقابة الإلكترونية؟
- ما الغاية من تطبيق نظام الرقابة القضائية ؟
- ما هي الشروط الموضوعية التي يؤسس بها النظام، وهل الإلتزامات الإيجابية أو السلبية التي وضعها المشرع من شأنها تحقيق الغاية المثلى التي أسس من أجلها هذا النظام؟
- ما مدى إمكانية تعديل إلتزامات الرقابة القضائية و ما جزاء مخالفتها؟
- ما هي آجال إنقضاء الرقابة القضائية ؟

منهج الدراسة: إن طبيعة موضوع البحث إقتضت الإعتماد على المنهج الوصفي وذلك بدراسة وإستقراء نصوص المواد القانونية التي تضمنتها قانون الإجراءات الجزائية سيما تلك المحددة للأحكام المتعلقة بنظام الرقابة القضائية فضلا عن الآراء الفقهية التي أثارها الفقه بشأن ذلك إعتمادا على ما ذهب إليه القضاء، كما إستدعت الدراسة أحيانا إلى الإعتماد على المنهج المقارن لضرورة المقارنة بين مضامين النصوص القانونية للوقوف على مدى التطور التشريعي في هذا المجال الإجرائي مع التطرق أيضا عند الحاجة إلى الضرورات العملية التي يسهم في بلورتها الجانب التطبيقي للإجراءات الجزائية بشأن الرقابة القضائية، وهذا المزج بين المنهجين النظريين فضلا عن الجانب التطبيقي يهدف للوصول إلى نتائج البحث وبلورة الأفكار المتوصل إليها في شكل علمي يحقق لها الموثوقية والجدارة البحثية.

عرض العناوين العريضة لخطة الدراسة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الرقابة القضائية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة القضائية

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام الرقابة القضائية

الفصل الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لنظام الرقابة القضائية

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لنظام الرقابة القضائية

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لنظام الرقابة القضائية

الفصل الأول

تمهيد:

أكدت توصيات المؤتمرات الدولية على ضرورة إستعمال إجراءات مشابهة للتوقيف الإحتياطي وتغني عنه قدر المستطاع لهذا إستحدثت بعض التشريعات إجراءات مشابهة له لتحل محله وهي المراقبة القضائية.

ويقتضي هذا النظام بتضييق حرية التجول للمدعى عليه دون حرمانه المطلق من حريته تجنبا للسلبيات التي قد تنتج في حرمانه من حريته على الصعيد الإجتماعي.

من خلال ذلك سوف نتطرق لدراسة نظام الرقابة القضائية في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة القضائية

المبحث الثاني : الإطار القانوني لنظام الرقابة القضائية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة القضائية

يتطرق في هذا المبحث إلى دراسة نظرية لنظام الرقابة القضائية نهدف من خلالها إلى إستبيان المفاهيم الأولية لهذا النظام من تعريف وخصائص وطبيعة قانونية وكذلك توضيح الفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة لها و كذلك الغاية من تطبيقه ولأجل ذلك قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية

الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت إستحدثها المشرع للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، وهي إجراء لا يسلب المتهم حريته، بل يمكن تكييفها على أنها تدابير أمنية، إحتياطية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء ومراقبته المادة 123 فقرة 2 والمادة 123 مكرر نتطرق في هذا المبحث لدراسة تعريفها وإلتزاماتها وجهة المصدرة لها وكيفية رفعها والإجراءات المتعبة.[1]

لعل قاضي التحقيق في الجزائر قبل ظهور نظام الرقابة القضائية كان محتارا، إذ لم يكن أمامه إلا الحبس المؤقت أو الحرية، فقد يمثل أمامه المتهم مثقل بأعباء كافية لإدانته ورغم ذلك لا يشكل خطورة كبيرة على المجتمع فإما أن يضعه قاضي التحقيق في الحبس المؤقت ويكون بذلك قد تعسف في حقه وألحق ضررا كبيرا على المجتمع خاصة أنه قد يستفيد من البراءة، أو في أسوء الأحوال يستفيد من عقوبة موقوفة النفاذ، وفي المقابل لا يمكنه أن يطلق سراحه خشية

[1] الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 123- 123/2 مكرر ق.إ.ج

عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة، ويكون بذلك قد عرض الحقيقة التي سعى لها قاضي التحقيق إلى الخطر.[1]

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية تقييد حرية المتهم مع إخضاعه لبعض القيود الضرورية التي نصت عليها المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء الحديث بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من أجل التخفيف وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت[2].

وفي هذا الصدد عرفه الأخضر الأستاذ بوكيحل أنه إجراء وسط بين الحبس وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق هدفه إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورات الوصول إلى الكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام ، ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وفي حياته الخاصة.[3] كما عرفها الأستاذ فضيل العيش بقوله الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية الى دائرة الرقابة عن الحرية[4]. وقد ساهم المشرع في حل المشكل المطروح مساهمة جدية عند إستخدامه لنظام الرقابة القضائية لتحل محل الحبس المؤقت في أغلب الحالات الممكنة، أي هو إجراء وسط بين الحبس والحرية، وتعرف الرقابة القضائية بأنها "**إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض**

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ط 2، 2016، ص 272

[2] على شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهومة الجزائر، 2017، ص 83

[3] الأخضر بوكيحل، **الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص 379

[4] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر والعملي مع آخر التعديلات**، ب د ن، الجزائر، ص 220

بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها."

تجدر الإشارة أننا لا نجد تعريف للرقابة القضائية في التشريع الإجرائي الجزائري الذي تنص عليه المادة 125 مكرر 1 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية:

"**يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد**"[1].

ولا شك أن الغاية من مثل هذا النظام المستحدث تفادي الآثار السلبية للتوقيف الإحتياطي والفارق بينهما في إيجاز أن التوقيف الإحتياطي يعني سلب حرية المدعى عليه ولو مؤقتا، أما الوضع تحت المراقبة فهو مجرد تقييد لحرية المدعى عليه[2].

يعد هذا النظام بديلا للحبس الإحتياطي وإن كان ذا طبيعة مزدوجة إذ يقصد به تحقيق أهداف الحبس الاحتياطي، سواء كانت تلك الأهداف متعلقة بصالح إجراءات التحقيق أو بصالح أمن المجتمع وعلى ذلك فنظام المراقبة القضائية له طبيعة الحبس الإحتياطي بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وأيضا بإعتباره تدبيرا إحترازيا.[3]

فقد يغني هذا الإجراء عن الحبس المؤقت متى إلتزم المتهم بالقيود والإلتزامات المفروضة عليه، لكنه لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا لم يلتزم المتهم بهذه القيود

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 273

[2] سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ط1، 2005، ص 899

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط الحبس الاحتياطي (التوفيق – الوقف) في التشريع المصري والمقارن**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص 215 /216

المفروضة عليه بمقتضى الرقابة القضائية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: خصائص نظام الرقابة القضائية

يتميز نظام المراقبة القضائية بعدة خصائص فهو نظام قضائي، إستثنائي وجوازي

أولا: نظام المراقبة القضائية نظام قضائي:

تتفق التشريعات (الفرنسي والمغربي والجزائري)[2]على جعل الأمر بالمراقبة القضائية لجهة التحقيق أو الحكم، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أو الضابطة العدلية إتخاذ هذا الإجراء، ويرجع السبب في ذلك إلى أن نظام المراقبة القضائية يعتبر قيداً على حرية الفرد وإن لم يسلبها، ولهذا ينحصر الأمر به لجهة قضائية تتصف بالحياد والموضوعية[3].

ومن خلال النصوص القانونية يتضح أن نظام الرقابة القضائية في منأى عن الإجراءات البوليسية كإستيقاف، والتوقيف للنظر... فهو لا يدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية ولا أعوانها، بل ويستثنى حتى من إختصاص النيابة العامة، ليبقى إجراء حصريا لجهات التحقيق القضائي وجهات الحكم ويبقى الوضع كذلك بغض النظر عن كون المتهم بالغا أم حدثا. ولعل حكمة المشرع الجزائري من إستبعاد إختصاص الأمر بالرقابة القضائية عن النيابة العامة ترجع

[1] على شملال، **مرجع سابق**، ص 83

[2] المادة 138 من التشريع الفرنسي جعلت الأمر بالمراقبة القضائية لقاضي التحقيق أو لقاضي الحريات والتوقيف، المادة 125 مكرر1 من التشريع الجزائري، المادة 160 من التشريع المغربي: «يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية....

[3] مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد16، العدد 2، ربيع الثاني 1441هـ / ديسمبر2019م، ص 467

إلى رغبته في تحقيق الحياد عند الأمر بهذا الإجراء، كون أن النيابة العامة طرف أصلي في الدعوى العمومية، عكس جهات التحقيق القضائي وجهات الحكم.[1]

ثانيا: نظام المراقبة القضائية نظام جوازي

إن نظام المراقبة القضائية يمكن الأمر به إذا رأت الجهة القضائية موجباً لذلك، وقد خلت التشريعات المختلفة عن جعله إجراء إلزامياً، فإن رأت الجهة القضائية ضرورة إخضاع المدعى عليه لإلتزامات المراقبة فإنها تأمر به، وإلا يترك المدعى عليه بدون فرض أي إلتزام[2]

ثالثا: نظام المراقبة القضائية نظام إستثنائي

يعني ذلك أن المراقبة القضائية إجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا بصفة إستثنائية مثله مثل التوقيف الإحتياطي، بسبب أن المراقبة القضائية إجراء ماس بحرية الفرد فهو يشكل قيداً على الحرية الفردية وإن لم يسلبها كلياً. فالأصل هو حرية الأفراد فقد جاء في المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: «كل متهم يبقى حراً ومع ذلك....قد يخضع لإلتزام أو أكثر من إلتزامات المراقبة القضائية...» .

وقد نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة...يمكن إخضاعه لإلتزامات المراقبة القضائية...».

[1] رشيدة عمي أحمد، **قرينة البراءة والحبس المؤقت**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ص 2019.

[2] جاء في المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: «يمكن أن يطلب قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف مراقبة قضائية...» وقد نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائر ينصت على: «يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية...» وجاءت المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية المغربي بقولها: «يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية...»

ونصت المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية المغربي: «الوضع تحت المراقبة القضائية والإعتقال الإحتياطي تدبيران إستثنائيان» فبهذه الصفة يتحقق الحفاظ على حرية الأفراد[1].

في النهاية نشيد أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 2015 جاء مؤكدا على قضائية وجوازية الرقابة القضائية، ومضيفا ومؤكدا على خاصية الإستثنائية، والتي تعبر هذه الأخيرة في الحقيقة عن ضمانة مهمة أضافها المشرع للمتهم أثناء إجراء التحقيق القضائي، مقتفيا بذلك خطى المشرع الفرنسي الذي أكد هو الآخر عليها منذ أن إستحدث نظام الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 70-643 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المتعلق بتدعيم ضمان حقوق الأفراد والمواطنين، وعدل بمقتضاه المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أصبحت تنص وفق آخر تعديلها:" كل شخص موضوع رهن الإختبار، يعتبر بريئا، يبقى حرا".[2]

الفرع الثالث: تمييز الرقابة القضائية عن غيرها من المفاهيم المشابهة

أولا: الرقابة القضائية ونظام الوضع رهن الإرجاء

جاء بهذا النظام القانون رقم 99-08 المؤرخ في: 1999/07/13 المتعلق بالوئام المدني، وقد عرفته المادة 6 منه كما يلي: "يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الإستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها". من خلال نص المادة نلاحظ أن الشخص الموضوع رهن الإجراء يخضع إلى إلتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يمكن القول أن نظام الوضع رهن الإرجاء قد يحتوي نظام الرقابة القضائية، وبالرغم من ذلك فالنظامين يختلفان عن بعضهما كون نظام الوضع رهن الإرجاء حدد تطبيقه لفترة زمنية محددة وهي 6 أشهر إبتداء من تاريخ صدور القانون، كما يطبق على جرائم معينة وهي الجرائم التي نصت عليها المادة

[1] مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، **مرجع سابق**، ص 469

[2] للإطلاع على القوانين المعدلة المادة 137 من ق.ا.ج.ف بما فيها آخر تعديل، قم بزيارة الموقع الآتي:
http://lexinter.net/PROCPEN/control-judiciaire-et-detention-provisoire-htm.

87 مكرر من قانون العقوبات، ويخص أشخاص معينين من طرف لجنة تسمى لجنة الإرجاء التي يترأسها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، في حين أن نظام الرقابة الفضائية يطبق على جميع المتهمين دون تحديد تاريخ وقف العمل به، كما أنه إجراء تستعمله جهتي التحقيق والحكم[1].

ثانيا: الرقابة القضائية ونظام الوضع تحت رقابة البوليس

الوضع تحت رقابة البوليس هو نظام يهدف إلى إلزام المتهم بالخضوع لبعض القيود على حريته منها: عدم مغادرته لأماكن معينة أو منعه من التردد على بعض الأماكن المحددة، ويعد هذا النظام بديلا لعجز المتهم عن تقديم الكفالة المالية للحصول على الإفراج وليس بديلا لإجراء الحبس المؤقت

وهنا يظهر الفرق جليا، فإذا عجز الفرد المحبوس مؤقتا عن تقديم الكفالة المالية مقابل الإفراج عليه فإن هذا العجز المادي يمكن لجهات التحقيق أن تقرر وضعه تحت مراقبة البوليس.

وتجدر الملاحظة أن نظام الوضع تحت مراقبة البوليس غير معمول به في التشريع الجزائري[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية

إختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمراقبة القضائية، حيث إعتبرها البعض نوعا من التدابير الإحترازية، وهو رأي مردود عليه، لأنه حتى وإن كانت الرقابة القضائية تشترك مع التدبير الإحترازي في وحدة الهدف وهو الحماية والإصلاح، إلا أنها تختلف عنه في طبيعة كل منهما، " فالتدبير الإحترازي جزاء قضائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع"، أي شرع كنوع من الجزاء لتفادي مخاطر العقوبة ومساوئها،

[1] سامي بهلول، **الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، 2017/2016، ص 28

[2] نفس المرجع، ص 29

بينما الرقابة القضائية إجراء تحقيق أساسا، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم متابع جزائيا، ولم يصدر بعد حكم يدينه.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن الرقابة القضائية نظام يقترب من نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الإختبار، إذ يهدف هذا الأخير إلى تجنب بعض المجرمين دخول السجن مع بقاء خضوعهم للرقابة القضائية.

كما خلصت السيدة SOULEAU من خلال دراستها وتحليلها للمنشور الوزاري الصادر في: 1970/12/28 المتعلق بالرقابة القضائية، إلى أن هذا الأخير يعتبر الرقابة القضائية بمثابة عقد ثقة بين المتهم والقاضي، فكانت هذه الفكرة محل إنتقاد من قبلها، لأن أغلب إلتزامات الرقابة القضائية تكشف عن عدم الثقة أكثر من كشفها عن وجود ثقة بين القاضي والمتهم، فالثقة تكمن حسب رأيها في ترك الشخص حرا دون أي قيد، مهما كانت شدته.أمام تضارب الآراء، إستقر الرأي الغالب في الفقه على إعتبار الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت.[1]

المطلب الثالث: الغاية من تطبيق نظام الرقابة القضائية

إن الهدف من تطبيق نظام الرقابة القضائية يناقش في زاويتين، أولا للتخفيف من اللجوء إلى الحبس المؤقت، و ثانيا لتعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة.

الفرع الأول: التخفيف من مساوئ اللجوء إلى الحبس المؤقت

إن تخفيف مساوئ اللجوء إلى الحبس المؤقت سواء بالنسبة للمتهم أو الدولة، لا يتحقق إلا إذا تم تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت، وهذه إحدى الوظائف التي أوجدت أو إستحدثت لأجلها الرقابة القضائية، فالمبدأ أنه لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا إذا تبين أن إلتزامات الرقابة

[1] خطاب كريمة، **الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية** – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي– ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، ط 2، ص 146

القضائية غير كافية، وبالرغم من أن معيار « مدى كفاية إلتزامات الرقابة القضائية" معيار ذاتي، إلا أن أخذه بموضوعية من قبل القضاة المختصين به من شأنه أن يحقق وظيفة الرقابة القضائية في تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت، وبالنتيجة لذلك التقليل من مساوئ اللجوء إليه على النحو الآتي[1]:

أولا: التقليل من المساس بقرينة البراءة:

يعتبر أصل البراءة أمر يقينيا، ولهذا لا يجوز زواله إلا بيقين مثله (أي اليقين بالإذناب) ومن هنا كان الأصل عادة جواز سلب حرية الشخص إلا إذا أدين بحكم بات يعبر عن اليقين القانوني بالإذناب، عملا بهذا المعنى فإن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تقتضي عدم جواز سلب حرية الإنسان إلا بعد حكم أصبح عنوانا للحقيقة، وهو الأمر الذي لا يتحقق في الحبس المؤقت الذي أقرته التشريعات المختلفة نزولا على حكم الضرورة من أجل الكشف عن الحقيقة والذي يعني سلب حرية شخص متهم ما زال يستفيد من قرينة البراءة[2]، فضلا عما قد يلحق به من إيلام مادي ومعنوي في سمعته وأسرته، وملازمة قرينة الإذناب له في نظر الرأي العام حتى صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

ولهذا فإن في تطبيق نظام الرقابة القضائية الحل الأنجع لتجنيب المتهم مساوئ الحبس المؤقت تلك، على اعتبار أن المتهم في ظلها يبقى مطلق السراح في بيئته العادية في مقابل تقييد بعض حرياته، ولهذا فهي أقل مساسا وتعرضا لقرينة البراءة، وتبقى في جميع الأحوال أقل ضررا على المتهم كونها تجنب المساس بإعتباره وسمعته، التي كثيرا ما تهدر عن اللجوء إلى الحبس المؤقت.

---

[1] شابوني جمال، **بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016 ، ص 18

[2] ساهر ابراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من الحبس الإحتياطي (دراسة تحليلية)**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ع 1، 2013 ، ص 674

ثانيا: الخفض من إكتظاظ المؤسسات العقابية وتكاليفها:

أن من الأسباب المؤدية لإكتظاظ المؤسسات العقابية هو الحبس المؤقت ، خاصة عند المغالاة في الأمر به من قبل القضاة المختصين، أي سنزيد من إزدحام المؤسسات العقابية من غير مسوغ جدي في الكثير من الحالات.

تم إن في إزدحام المؤسسات العقابية إرهاق لخزينة الدولة كونه يؤدي بالدولة إلى إنفاق أموال طائلة في بناء مؤسسات عقابية جديدة لإستيعاب الأعداد المتزايدة من المتهمين، مما يتطلب نفقات زائدة لتأمين الصيانة والقوى البشرية من حراسة وإدارة، فضلا عن النفقات المالية التي تتكبدها في تأمين الخدمات المعيشية للمتهمين من إقامة ومأكل ومشرب وملبس، وكذا الخدمات الصحية وغير ذلك.

وبإعتبار أن الرقابة القضائية تهدف إلى تحقيق أغراض الحبس المؤقت من غير حبس المتهم، فإن في الإستعاضة بها عن الحبس المؤقت دورا فعال في التقليل من ظاهرة إزدحام المؤسسات العقابية وبالنتيجة لذلك الحد من إرتفاع تكاليفها وآثارها السلبية عن الخزينة العمومية للدولة.

الفرع الثاني: تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصالحة العامة

يضع الحبس المؤقت إخلالا واضحا بتوازن الخصومة الجنائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي فيما بين مصلحة المتهم في عدم المساس بحقوقه المشروعة، ومصلحة الدولة في كشف عن الحقيقة وإيقاع العقاب كحق للمجتمع، كون أنه إجراء يخدم المصلحة الثانية عن الأولى، ولهذا فإن في تطبيق نظام الرقابة القضائية تحقيق لقدر من التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين[1]، كون أنها لا تغلب مصلحة على أخرى، ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال حق المتهم في بقائه حرا، فهذا الحق الذي أكدته المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] شابوني جمال، **مرجع سابق**، ص 20

الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وجعلت منه أصلا يقتضي تقييد المتهم أثناء إجراءات التحقيق القضائي، يهدر هدرا كليا بتطبيق نظام الحبس المؤقت ولا يخدم بذلك إلا مصلحة واحدة وهي مصلحة الدولة ومنها مصلحة المجتمع، وهذا عكس ما نجده في نظام الرقابة القضائية أين يبقى المتهم في ظلها مطلق السراح أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وهذا ما يخدم مصلحته، على أن تفرض عليه بعض القيود في بعض حرياته ضمانا لعدم التفريط في مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة وإيقاع العقاب، وبالتالي فهي لا تهدر أيا من المصلحتين ولا تغلب واحدة على الأخرى، وإنما تعمل على تحقيق التوازن بينهما[1].

[1] المرجع نفسه

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام الرقابة القضائية

يتناول هذا المبحث دراسة موضوعية لنظام الرقابة القضائية والذي نتطرق فيه إلى الجهات المختصة بهذا الإجراء وكذا الجهات المنفذة له، كما سوف نبين مدة الرقابة القضائية ونهايتها.

المطلب الأول: الجهات المختصة بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية

الفرع الأول: قضاء التحقيق

1. قاضي التحقيق : نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، فمن خلال هذا النص الذي بمقتضاه أعلن المشرع الجزائري عن تبنيه لنظام الرقابة القضائية يستفاد أن قاضي التحقيق هو المختص بحسب الأصل في الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وله بذلك سلطة تقدير مدى ملائمة هذا الإجراء من عدم ذلك، آخذا بعين الإعتبار ظروف كل قضية وملابساتها وكذا شخصية المتهم التي تلعب دورا كبيرا في تقرير إلتزام دون آخر[1]، كما أن الأمر بالرقابة القضائية يمكن أن يتخذ في أي وقت خلال سير التحقيق في ظل عمومية النص أعلاه وعدم وجود نص آخر يمنع ذلك، ولهذا فقد يأمر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية عند بداية التحقيق أو في منتصفه أو عند الإشراف على الإنتهاء منه كل ذلك يتحدد وقت تقديره لمدى ملائمة هذا الإجراء في مرحلة على أخرى من مراحل التحقيق.

[1] كريمة خطاب، **مرجع سابق**، ص 152

2. قاضي الأحداث كقاضي محقق : تنص المادة 71 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس.

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد منح قاضي الأحداث عند مباشرته لإجراءات التحقيق مع المتهم الحدث سلطة الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه هي مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ويمارس هذه السلطة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أي كما يمارسها قاضي التحقيق، الذي يبقى هذا الأخير وفقا لما تقدم مختصا بالأمر بالرقابة القضائية مع المتهمين البالغين ، وكذا حتى مع المتهمين الأحداث في الجنايات إذا كان مكلفا بالتحقيق فيها معه مسبقا بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وهذا وفق ما هو مبين في الفقرة الأخيرة من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل الجزائري: " يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

3. غرفة الإتهام : تعتبر غرفة الإتهام مدرجة ثانية وأخيرة من درجات التحقيق القضائي في الجنايات في التشريع الجزائري[1]، ولهذا لا يستبعد المشرع الجزائري إختصاصها في مجال الرقابة القضائية وأجاز لها في أوضاع قانونية معينة إختصاص النظر في طلب رفع الرقابة القضائية، وكذا إلغائها.

لكن سؤالنا، ما مدى اعتراف المشرع الجزائري بإختصاص غرفة الإتهام في تقرير الرقابة القضائية ؟

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في هذه المسألة كما هو الشأن بالنسبة لقاضي التحقيق وقاضي الأحداث، فلم ينص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على إختصاص

[1] نظم المشرع الجزائري جهة التحقيق القضائي في الباب الثالث من الكتاب الأول من ق.إ.ج.ج .وجمعها على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق بموجب المواد من 66 إلى 175 ، والثانية بواسطة غرفة الإتهام بموجب المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج.ج.

غرفة الإتهام بإصدار قرارا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، غير أن هناك بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يستشف منها أن المشرع الجزائري يجيز بصفة ضمنية لغرفة الإتهام إصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية: " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداءا من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق"

فيلاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح " قرار" وليس "أمر" والمعلوم لدينا أن قاضي التحقيق وفق المادة 125 مكرر 1 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقاضي الأحداث وفق المادة 71 من قانون حماية الطفل الجزائري يصدران الرقابة القضائية بموجب أمر وليس بقرار، وبالتالي أصبح مسلما به قانونا أن الرقابة القضائية قد تصدر بقرار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إستعمل المشرع عبارة " جهة التحقيق" وليس قاضي التحقيق، وبإعتبار أن غرفة الإتهام هي الأخرى جهة تحقيق، فإنه ضمنيا يجوز لها إصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

وما يزيد ذلك تأكيدا هو نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص صراحة على أنه : " لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية".

فمن خلال هذين النصين يمكن القول بأن غرفة الإتهام لها سلطة إصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

لكن إجابتنا على هذا السؤال تطرح إشكالا آخر، يتعلق بكيفية ممارسة غرفة الإتهام لهذا الإختصاص، بحيث أنه إذا ما أصدرت قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، فهل تتولى بنفسها مهمة تحديد إلتزاماتها والإشراف على تنفيذها، أم أنها تعيد الملف إلى قاضي التحقيق ليتولى القيام بذلك بإعتباره جهة الإختصاص أصلا بإصدار هذا الأمر؟[1]

[1] كريمة خطاب، **مرجع سابق**، ص 155

الحقيقة أنه لا وجود لأي نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يشير أو يعالج هذه المسألة ولو بصفة ضمنية، ولهذا فإنه مهما قيل فيها فهي تبقى مجرد آراء ومن ثمة تبقى هذه المسألة فراغا قانونيا يشكل نقطة سوداء في النظام القانوني للرقابة القضائية، ويتوجب على المشرع الجزائري تداركها بموجب نصوص قانونية واضحة لا تترك أي مجال للتأويل أو الإجتهاد.

أما بالنسبة المشرع الفرنسي فقد أعقد النظر في مسألة الرقابة القضائية لغرفة التحقيق في الفترة السابقة على إصدارها لقرار الإحالة على محكمة الجنايات، وما بين دورات إنعقاد هذه الأخيرة (المادتان 141-1 و 148-1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) مما يفيد أن لغرفة التحقيق في هذه الحالات أن تصدر قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ولها تحديد الإلتزامات التي يخضع لها.

الفرع الثاني: قضاء الحكم

كما يكون ذلك أيضا لجهات الحكم التي يمكنها فرض الرقابة القضائية على المتهم في حالة تأجيل القضية أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي وذلك بأمر خاص مسبق طبقا للمادة 125 مكرر 3 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

[1] علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانون والدولي، رقم الايداع القانوني 475، 2006، ص 491 492

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ الرقابة القضائية

الفرع الأول: الجهة القضائية المصدرة للرقابة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق أن يسند لنفسه أو لأمانته متابعة بعض الإلتزامات التي بطبيعتها تسمح له بذلك، وبالتالي فهو سيد في ذلك، فيمكنه مثلا في إطار متابعة تنفيذ بعض البنود المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 لاسيما البند الثالث والمتعلق بالمثول الدوري، أن يلزم المتهم بالحضور في اليوم الذي حدده له، ويوقع على السجل المخصص لذلك، ونفس الشيء بالنسبة للبند الرابع والثامن.

أما جهات الحكم وفي إطار إجراءات المثول الفوري فإن متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية الصادرة عن قاضي الحكم طبقا للمادة 339 مكرر6 منوط بالنيابة العامة طبقا للمادة 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فالنيابة العامة تقوم بمتابعة تنفيذ التدابير بنفسها إذا كان ممكنا ذلك، ولها أن تسند المهمة للضبطية القضائية.

كما يمكن لجهة الحكم (في غير إجراءات المثول الفوري) طبقا للمادة 125 مكرر3 إذا قررت تأجيل الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وفي هاته الحالة فإن القاضي الآمر هو من يحدد الجهة التي تكلف بمتابعة تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية[1].

الفرع الثاني: مصالح الشرطة القضائية

كما ذكرنا سابقا فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يسند مهمة متابعة تنفيذ بعض التدابير لنفسه، أو يسندها لبعض الجهات عملا بأحكام المادة 125 مكرر1 لاسيما الضبطية القضائية

[1] حكم صادر بتاريخ 20/12/ 2016 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة، الذي ألزم المتهم بالمثول أمام مصالح الشرطة للإمضاء على دفتر الحضور كل يوم إثنين

(الدرك الوطني أو الشرطة)، فهاته الأخيرة تسند لها المهمة وفقا لأمر السيد قاضي التحقيق القاضي بإجراء الرقابة، بحيث هو من يحددها بدقة ويكلفها بالمهام التي يراها لازمة وضرورية لكل إلتزام[1].

الفرع الثالث: الرقابة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أهم ما أفرزته وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي والذي إنعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به ، حيث أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق متابعته إلكترونيا.

تدعيما للطابع الإستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا للحقوق والحريات لاسيما قرينة البراءة، إستحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية لضمان تنفيذ بعض إلتزامات المراقبة القضائية التي تعتبر إجراءا إستثنائيا بديلا للحبس المؤقت يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت، الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الإحتياط.

حيث إستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 125 مكرر 1 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في المادة 1و2 و6 و9 و10 أعلاه "[2]

[1] سامي بهلول، **مرجع سابق** ، ص 41

[2] محمد المهدي بكراوي، حباس عبد القادر، **نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، العدد 03، جامعة غرداية قسم العلوم الاسلامية، المركز الجامعي على كافي تندوف، ص 264

أولا: مكان وضع السوار الإلكتروني يوضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل رجل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي[1].

ثانيا: الجهة المكلفة بضمان وضع الجهاز والجهة المراقبة

تكلف مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بإدارة تسيير نظام المراقبة الإلكترونية، عن طريق تطبيقة توضع خصيصا لذلك على مستوى الضبطية القضائية (الدرك الوطني والشرطة)، تباشر هاته المصالح عملية تثبيت السوار الإلكتروني على مستوى كاحل رجل المتهم، وتضمن المراقبة والمتابعة المستمرة للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، لتحديد مدى تواجده في النطاق الإقليمي المحدد من طرف القاضي الآمر بالرقابة القضائية، وتتدخل مباشرة وفورا عند رصد أي خرق للإلتزامات المفروضة على حامل السوار الإلكتروني، وتضبط المتهم وتخطر القاضي الآمر بالإجراء.

ثالثا :عملية المراقبة الإلكترونية

يوجد مركز إحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة، منوط به مراقبة وتتبع مسار من وضع في رجله السوار الإلكتروني، بالإضافة إلى تطبيقة السوار الإلكتروني المتواجدة لدى الضبطية القضائية، يتم تسيير الأشخاص حاملي السوار الإلكتروني بواسطة برنامج معلوماتي وأنظمة معلوماتية، يربط بين المواقيت المحددة والحدود الجغرافية المعينة في الأمر القضائي، وبين تحركات الشخص المعني بالرقابة القضائية ومواقع تواجده ، ويطلع المستخدم على موقع السوار الإلكتروني في المكان المحدد له في كل لحظة بالدقيقة والثانية وبدقة عالية، وقد تم إجراء التجارب الأولية بإستخدام سوارين إلكترونيين على مستوى محكمة تيبازة بإعتبارها محكمة

[1] محاضرة ألقيت من طرف السيد المدير العام لعصرنة العدالة يوم 25/12/2016 عبر تقنية المحادثة عن بعد عبر كامل المجالس القضائية حول موضوع "**السوار الإلكتروني**" وتم بثها في قناة النهار وعلى الرابط
www.youtube.com.walch?v=VEW1b42cIKo

نموذجية، قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية ليتسنى تعميمها على باقي الجهات القضائية، كما تم إجراء عدة تجارب مع متعاملي الهاتف النقال والتي أفضت إلى نتائج مجدية[1].

خلاصة هذا نقول أن تقنية السوار الإلكتروني ستكون بإذن الله أداة فعالة لمتابعة تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية، والتخلي على الطرق التقليدية التي تكبد الدولة أعباء كثيرة دون أن تكون ناجعة في غالب الأحيان.

المطلب الثالث: مدة الرقابة القضائية ونهايتها

كأصل عام الرقابة القضائية من الإجراءات المؤقتة المرتبطة بالفترة التي يستغرقها التحقيق، ولكنها لا تخضع لموعد أو أجل محدد كما أنها غير قابلة لتجديد زمني، لأن آثارها تمتد طول مدة سير التحقيق.

الفرع الأول: مدة الرقابة القضائية

تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ويبدأ سريانها إبتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أصدرها، وهي تدوم مبدئيا مدة سير التحقيق، كما قد تستمر في السريان إلى حين مثول المتهم أمام جهات الحكم التي يعود لها حينئذ الفصل في إستمرارها أو وضع حد لها[2]

الفرع الثاني: نهاية الرقابة

تبتدئ آثار الرقابة القضائية من تاريخ صدور الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية من جهات التحقيق وتنتهي :

- إذا أمر قاضي التحقيق بوقفها أثناء سريان التحقيق في القضية.

---

[1] نفس المرجع

[2] فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 285

- حالة ما إذا صدر عن قاضي التحقيق أمر إنتفاء وجه الدعوى.
- إذا أحيل المتهم على المحكمة أو على محكمة الجنايات فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى غاية صدور قرار أو حكم من الجهة التي أحيلت القضية أمامها.[1]

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت الرقابة القضائية تبقى قائمة بعد إنتهاء التحقيق بصدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو إرسال مستندات القضية إلى النائب العام إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية أم أنها تنتهي بغلق التحقيق؟

أجابت المادة 125 مكرر 3 في فقرتها الأولى على التساؤل أن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية بل وتستمر إلى أن ترفعها تلك الجهة، ويستتبع ذلك أنه في حالة عدم فصل المحكمة في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا قائما أيضا.

ويثور نفس السؤال عند صدور حكم من المحكمة يقضي ببراءة المتهم الموجود تحت الرقابة القضائية أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف النفاذ أو بالغرامة مع رفع الرقابة القضائية، فهل ترفع الرقابة القضائية عن المتهم فور صدور الحكم في حالة ما إذا إستأنفته النيابة أو أنها تبقى قائمة، بفعل الأثر الموقف للإستئناف، إلى غاية فصل المجلس فيها بل وإلى غاية فصل المحكمة العليا في الدعوى في حالة الطعن بالنقض؟

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يجب عن هذا التساؤل ويعد هذا إغفالا يتعين تداركه، في حين أشار المشرع إلى هذه الفرضية بالنسبة للحبس المؤقت في المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على إخلاء سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا فور صدور الحكم

[1] قادري اعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة الجزائر، ط 2، 2015، ص285

ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالعمل للنفع العام أو بالغرامة، وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[1]

وكان تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 بموجب الأمر برقم 15- 02 فرصة لتدارك هذا السهو غير أن المشرع فوت عليه هذه الفرصة وإن كان تدارك آخر بإضافته الحكم بالعمل للنفع العام ضمن الحالات التي يتم إخلاء سبيل المتهم.

هل يجوز قياسا على ما قضى به المشرع بالنسبة للحبس المؤقت في المادة 365 المذكورة، القول بإنتهاء الرقابة القضائية فور صدور حكم يقضي ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم إستئناف النيابة العامة؟

تكون الإجابة بالنفي إنطلاقا، أولا من كون القياس غير جائز في المواد الجزائية، وثانيا إستنادا إلى أحكام المواد 125 مكرر 3 و 365 و 425 من قانون الإجراءات الجزائية، وثالثا بالرجوع إلى القانون المقارن والقانون الفرنسي تحديدا.

فبالرجوع إلى أحكام المواد 125 مكرر 3 و 365 و 425 المذكورة نجد أن المادة الأولى تنص صراحة على أن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية، والثانية بذكر الحبس المؤقت دون الرقابة القضائية بنصها إخلاء سبيل المحبوس إحتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو بالعمل للنفع العام أو بالغرامة وذلك رغم الإستئناف، فيما نصت المادة الثالثة على الأثر الموقف للإستئناف، أثناء مهل الإستئناف وأثناء دعوى الإستئناف، وإستثنت من هذه القاعدة الحالة المنصوص عليها في المادة 365 وهي حالة الحكم ببراءة متهم محبوسا مؤقتا أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية عشرة، منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والإجتهاد القضائي، 2018، درا هومه الجزائر، ص 145/ 146

بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالعمل للنفع العام أو بالغرامة، دون أن تشير إلى المتهم محل الرقابة القضائية.

وفي القانون الفرنسي الذي أخذ عنه المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية نجد أن المشرع نص صراحة في المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية وتقابلها المادة 125 مكرر 3 من القانون الجزائري، في فقرتها الثانية على أن الرقابة القضائية تنتهي بإنتهاء التحقيق، غير أن ذات المادة أجازت في فقرتها الثالثة لقاضي التحقيق الأمر إستثنائيا ببقاء المتهم تحت الرقابة القضائية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك بأمر مسبب[1].

كما نصت المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية وتقابلها المادة 365 في القانون الجزائري صراحة في فقرتها الثالثة على أن الرقابة القضائية المفروضة على المتهم طبقا لنص المادة 179 – 3 تنتهي، رغم الإستئناف، بصدور حكم يقضي بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ما لم تقضي المحكمة بخلاف ذلك، وتنتهي الرقابة القضائية، أحرى وأولى، إذا كان الحكم ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالغرامة.

فيما نصت المادة 506 وتقابلها المادة 425 في التشريع الجزائري على الأثر الموقف للإستئناف أثناء مهل الإستئناف وأثناء دعوى الإستئناف، وإستثنت من هذه القاعدة الحالة المنصوص عليها في المادة 471 – 3 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر وهي حالة الحكم على متهم تحت الرقابة القضائية بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

نعتقد أن عدم ورود ذكر الرقابة القضائية في المادتين 365 و425 من قانون الإجراءات الجزائية ليس خيارا إهتدى إليه المشرع عن طواعية وإنما نتيجة للتسرع في إعداد القوانين ومن ثم فهو مجرد سهو يتعين تداركه، إذ لا يعقل أن يبقى المتهم الذي إستفاد من حكم يقضي ببراءته تحت الرقابة القضائية لسنوات إذا ما إستخدمت النيابة العامة طريقي الإستئناف والطعن

[1] **نفس المرجع**، ص 147

بالنقض، في الوقت الذي يخلي فيه سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بوقف تنفيذ العقوبة رغم إستئناف النيابة العامة[1].

وما يؤكد إستنتاجنا هو أن المشرع أدخل نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86 – 05 المؤرخ في 1986/3/4 وذلك بإضافة أربع مواد وهي:

المواد 125 مكرر ومكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 تضمنت أحكام الرقابة القضائية، غير أنه لم ينتبه إلى تعديل أحكام المادتين 365 و 425 قانون الإجراءات الجزائية بالتنصيص على الرقابة القضائية إلى جانب الحبس المؤقت.

وكان تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2001/6/26 بموجب القانون رقم 01-08 فرصة سانحة لتدارك هذا الإغفال تلتها فرص عديدة لاسيما منها التعديل الذي حصل في 2006/12/20 بموجب القانون رقم 22/06 والتعديل الذي تلاه 2015/07/23 بموجب الأمر رقم 15-02، وأخيرا التعديل الذي حصل في 2017/03/27 بموجب القانون رقم 17-07، غير أن المشرع فوتها عليه ولم يحسن إستغلالها.

ويمكن للرقابة القضائية أن تنتهي أيضا بصدور أمر بالقبض أو مذكرة إيداع يتم بموجبها وضع المتهم في الحبس المؤقت نتيجة إخلاله إراديا بإلتزامات الرقابة القضائية التي كان محلا لها[2].

[1] نفس المرجع، ص 147 148

[2] فوزي عمارة، **مرجع سابق** ، ص 287

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن الرقابة القضائية هي تقييد لحرية المتهم مع إخضاعه لبعض القيود الضرورية التي نصت عليها المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء الحديث بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من أجل التخفيف وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت، فهي إجراء بديل للحبس المؤقت وتمتاز بعدة خصائص فهي نظام قضائي محض وكذلك هي نظام جوازي خلت التشريعات المختلفة على جعله إجراءا إلزاميا، كما أنه يمتاز بكونه نظام إستثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا بصفة إستثنائية، والجهات المختصة بفرضه هي على سبيل الحصر جهات التحقيق وجهات الحكم وغرفة الإتهام، أما الجهات التي يؤول إليها تنفيذه هي الجهة القضائية المصدرة له وكذا مصالح الشرطة القضائية، كما إستحدث المشرع الجزائري نظام جديد للمراقبة القضائية وذلك عن طريق السوار الإلكتروني تحت ما يسمى بالرقابة الإلكترونية.

تسري الرقابة القضائية إبتداءا من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة أن تبقي عليها أو أن ترفعها.

الفصل الثاني

تمهيد:

يجب على جهة التحقيق أو الحكم التي تأمر بالرقابة القضائية أن تراعى مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي سوف نقوم بالتطرق لها في هذا الفصل، و قد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لنظام الرقابة القضائية

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لنظام الرقابة القضائية

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لنظام الرقابة القضائية

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة الجريمة

تنص الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 المعدلة أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت وقائع الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ومن تحليل هذا النص يتضح لنا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالرقابة القضائية كبديل للأمر بالحبس المؤقت إلا بعد أن يتأكد ويتحقق من توفر شرطين أساسيين هما: شرط أن تكون العقوبة المقررة للأفعال الجرمية المتابع من أجلها المتهم هي عقوبة الحبس، أو عقوبة أشد، كأن تكون العقوبة السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام وشرط إخضاع المتهم نفسه إلى واحد على الأقل من الإلتزامات التي تضمن حسن سير التحقيق وتضمن عدم إفلاته من العدالة.[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالضمانات القانونية المقررة لحماية المتهم

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

أولا: شرح المبدأ: يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية. وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 5 و8 منه تحديدا. فبموجب المادة 5 " لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إيتان عمل لم يأمر به القانون"، وبموجب المادة 8 " لا يعاقب أحد إلى بمقتضى قانون قائم وصادر قبل إرتكاب الجنحة ومطبق

[1] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومه الجزائر، 2009، ص 118

تطبيقا شرعيا"[1]. وتم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 التي تنص على أن " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها ". كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ". ويستند مبدأ الشرعية إلى سندين أساسيين هما:

1.السند المنطقي: يرجع الفضل إلى المحامي الإيطالي "بيركايا Beccaria" في وضع اللبنة الأولى لمبدأ الشرعية في كتابه المشهور " الجرائم والعقوبات " الذي صدر سنة 1764. والفكرة الأساسية التي جاء بها هذا الفقيه أن إصلاح القضاء يقتضي حرمانه من سلطته المطلقة ولن يتأتى ذلك إلا بتقييد القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها بحيث يكون من حق الفرد أن يقوم بأي عمل أو إمتناع لا تتضمنه قائمة الجرائم والعقوبات دون خشية من العقاب.

فالقاضي في نظر "بيكاريا" ما هو إلا مجرد بوق ينزل على المتهم حكم القانون، فلا يملك تشديده أو التخفيف منه[2].

2.السند السياسي: يجد مبدأ الشرعية سندا سياسيا في نظرية العقد الإجتماعي للكاتب الفرنسي روسو Rousseau ، فالأصل حسب هذه النظرية أن للفرد حرية العمل أو الإمتناع لكنه يتنازل عن قسط من حريته لصالح المجتمع، والقاضي كعضو في المجتمع لا يجوز له أن يوقع عقوبة عن فعل أو إمتناع لم يجرمه القانون كما لا يجوز له أيضا أن يتجاوز العقوبة المقررة أو يضيف عليها عقوبات أخرى.

ثانيا: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية: يترتب على إعمال مبدأ شرعية عدة نتائج أهمها:

1. حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع: ويقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، وتتميز بأن مصدرها

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة الجزائر، 2014، ص 65

[2] **نفس المرجع**، ص 66

الوحيد هو القانون المكتوب، ولا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بل لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بدورها، وهذا ما نصت عليه المادة 7/122 من الدستور بحيث نصت بأن يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات لا سيما تحديد الجنايات والجنح ولم يذكر المخالفات.

2.التفسير الكاشف للنصوص: الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة العيب في صياغته أو لتناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الإلتزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات[1].

3. حظر القياس: لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا ما لم يرد نصا بتجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الإجتماعية، لأن في ذلك إعتداء صريح على مبدأ الشرعية، فالجرائم والعقوبات لا يقررها إلا المشرع والقاضي، فإن فعل ذلك يكون قد خلق جرائم لم يضعها المشرع ونصب نفسه مشرعا.

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة

أولا: التوقيف وقرينة البراءة: أقرت كل القوانين الأساسية لجميع الدول في دساتيرها مبدأين:

1. الأصل في براءة الإنسان: إن فرضية الإتهام ينجر عنها الحد من حرية التنقل والإتصال وهذا إجراء خطير يجب أن يعتمد على دلائل لإثبات الخطأ الجزائي في جانب الشخص، ذلك ترسيخا للشرعية الإجرائية المجسدة لمبدأ الإنسان بريء حتى يدان بدليل مستمد بشهادة الشهود أو الإقرارات أمام السلطات المخول لها قانونا تلقي التصريحات وفق قواعد قانونية مراعية

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجزائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 45 46

لجميع الضمانات اللازمة للدفاع عن الحقوق والأشخاص المادة 45 دستور "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته من كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

2. **الأصل في الأفعال الإباحة:** إلا ما جرمه المشرع بنص مكتوب في القوانين الجزائية فقد ورد في المادة 46 دستور (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صدر قبل إرتكاب الفعل المجرم)[1]. وعليه يجب الإبتعاد عن الطرق غير الشرعية والوسائل غير التحضرية للوصول إلى الدليل، فالتفتيش غير القانوني والإستجواب تحت التهديد والإيقاف بلا شبهة حتى ولو تمخض عنها الدليل فهو مشوب لكن بمفهوم المخالفة فكل شخص ضحية أو متهم أو شاهد يحتفظ عنده بدليل الإثبات على النيابة والشرطة القضائية أن تتحرك بالوسائل القانونية لإحضار الشخص بالإكراه القانوني للإدلاء بالشهادة أو تقديم الدليل للعدالة ويعتبر تعسفا في بطء الإجراءات و التعطيل في المهل القانونية والمواعيد في التوقيف والمحاكمة يشكل خرقا للحقوق التي يجب أن تنجز إجراءات المتابعة فيها في آجال معقولة فقد نصت إحدى المحاكم بالشطب من الجدول قضية متهم وأطلقت سراحه لكون ملف الإجراءات لم ينجز خلال 7 سنوات.[2] وقد نصت المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 على مبدأ إفتراض البراءة، وبعد ذلك تم التأكد على المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة (1/11) بقولها: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيه الضمانات الضرورية للدفاع عنه".[3]

ونص على المبدأ المادة (6) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادر عام (1950)، وأقر هذا المبدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 في المادة (2/14)، والتي تنص على أنه " لكل متهم بتهم جنائية الحق أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته

---

[1] قادري اعمر، **أطر التحقيق**، مرجع سابق، ص 39

[2] **نفس المرجع** ، ص 40

[3] سردار على عزيز، **النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي**(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية مصر، 2011، ص 230

طبقا للقانون ". ونص على المبدأ المادة 36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الإحتجاز أو السجن، كذلك المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل، والمادة 17 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وكان مبدأ البراءة أحد موضوعات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج في أيلول 1979[1]، وقد أصدر هذا المؤتمر التوصية الثالثة عن قرينة البراءة بالقول: قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي وتتضمن:

- أن لا أحد يمكن إدانته إلا إذا كان قد حوكم بالمطابقة للقانون، بناءً على إجراءات قضائية.
- لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون.
- لا يكلف شخص بإثبات براءته كما يستفيد المتهم دائما من الشك.

وقد أكدت معظم الدساتير على تسجيل هذا المبدأ في نصوصها لكي يكون موضع تطبيق، بإعتباره يمثل الأساس الذي تنبثق عنه معظم ضمانات الحرية الشخصية في الإجراءات الجزائية، كما حرصت بعض الدول إلى تدوين هذا المبدأ في قوانين الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا : مبررات مبدأ إفتراض البراءة: لقد ساق الفقه الجنائي عدة إعتبارات تأييدا لهذا المبدأ وتتجلى فيما يلي:

1. أن مبدأ إفتراض البراءة، يتطابق مع طبائع الأشياء، فالجريمة أمر شاد ووقوعها من شخص حدث غير مألوف، إذ الأصل أن الإنسان يلتزم في تصرفاته بالقانون السائد في المجتمع والإستثناء هو الخروج عليه، وطبائع الأمور تقودنا إلى الإعتراف.

[1] ينظر في المادة (1/7ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والمادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الانسان والمادة 19/ه من إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام.

[2] سردار على عزيز، **مرجع سابق**، ص 231

2. إن حماية الحرية الشخصية للأفراد، يتطلب أن يكون تعامل السلطات القائمة على أمر الدعوى الجزائية مبنيا على أساس مبدأ إفتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ولهذا فإن تعامل المتهم على أساس آخر غير هذا الأصل يؤدي حتما إلى إهدار كرامة الإنسان والإنتقاص من الإستعمال القانوني لحريته[1].

3. يتفق مبدأ إفتراض البراءة مع الإعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء، فكافة الأديان تنادي بالعدالة والحفاظ عل الحقوق الأساسية للإنسان ضد أي طغيان وتعاقب على ظلم الأبرياء، فالمتهم شخص ضعيف يواجه خصما قويا يتمثل في الإدعاء العام الذي يتمتع بإمتيازات السلطة التي تتيح له جمع أدلة الإتهام، والمحافظة عليها، من أجل كشف الحقيقة، ومن أجل ذلك يجب أن يضمن له الوسائل الضرورية لتنفيذ الأدلة المقدمة ضده وعلى رأس هذه الوسائل إفتراض براءته والتعامل معه على هذا الأساس[2].

4. إستحالة تقديم الدليل السلبي، فإذا لم يعامل المتهم على أساس أنه بريء فإنه يكون ملزما بتقديم أدلة براءته، أي بتقديم الدليل الذي ينفي عنه الجريمة المتهم بارتكابها.

ثالثا: نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

1. **ضمان الحرية الشخصية للمشتبه فيه:** يفترض مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، إلتزاما على عاتق سلطة الإستدلال بمعاملة المشتبه فيه بإعتباره شخصا بريئا سواء كان مبتدئا أو مجرما عائدا، فيجب أن يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تثر نحوه أي شبهة بأنه إرتكب جريمة، وتتمثل آثار هذا المبدأ في القيود والضمانات التي يفرضها القانون عند إتخاذ أي إجراء قانوني ماس بحرية المشتبه فيه الشخصية، والتي تنبثق من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وينبني على ذلك أن كل إجراء جنائي ينص عليه القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه القيود والضمانات، حماية لحرية الإنسان ودرء لخطر التحكم من جانب سلطة

[1] سردار على عزيز، **مرجع سابق**، ص 233

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مرجع سابق**، ص 43

الإستدلال، وإلا كان هذا الإجراء إعتداءا على الحرية الشخصية، ومهدرا لمبدأ البراءة، مما يعتبر تعديا وإهدارا لركن أساسي من أركان الشرعية الإجرائية[1].

وإذا كانت مصلحة المجتمع في تحقيق وإقتضاء حقه في العقاب تفرض إتخاذ إجراءات تمس بحرية الشخص، إلا أن هذه الإجراءات يجب تنظيمها في إطار هذا المبدأ أو الأصل، أي إحاطتها بالضمانات التي تكفل إحترام الحرية الشخصية والحيلولة دون المساس بها، فقد يتطلب تحقيق هذا الأمر عدم نشر أخبار الجريمة مما يسيء إلى سمعة ومركز الشخص البريء ولا يفلح في تعويضها[2]، وهكذا يتضح أن إتخاذ إجراء ماس بحرية المشتبه فيه يجب أن يكون في إطار الشرعية الإجرائية، ومن ثم فلا محل لتجاوز رجال الضبط القضائي للحدود القانونية، وإلا إنطوى هذا التجاوز على معنى الإعتداء على الحريات الشخصية، فشرعية الهدف توجب على مأمور الضبط القضائي ضرورة إنحصار إجراءات الإستدلال في مجال أداء أحد الإختصاصات الوظيفية الموكلة له، وفي سبيل تحقق ذلك يلتزم المحافظة على الأعراض والحرمات، فلا يكشف القناع عن الأسرار إلا بالقدر اللازم وفي الحدود التي تمكنه فقط تمكينا لهم من التمتع بحريتهم الشخصية التي كفلها لهم الدستور والقانون[3].

وخلاصة القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الذي يحدد نطاق حقوق المشتبه فيه ويكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلة الإستدلال، فلا يتعرض لأي مساس بحريته إلا في إطار الشرعية الإجرائية، ومن هنا فإن قرينة البراءة تحكم في ذات الوقت مسألة الحرية الفردية والإثبات الجنائي، فلا يجب إعفاء الشخص من عبء إثبات براءته فحسب ولكن يجب حمايته مادام لم يثبت إرتكابه لجريمة معاقب عليها قانونا.

---

[1] حسيبة محي الدين، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دراسة مقارنة –** ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2011 ، ص 294

[2] أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه(دراسة مقارنة)**، ط 4، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 161

[3] دعيرم حمد حسين الجربوعي، **ضمانات المتهم في مرحلة جمع الإستدلال (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2006 ، ص 155

1. **عدم إلتزام الشخص بإثبات براءته:** مبدأ إفتراض براءة المتهم يترتب عليه إلقاء عبء إثبات التهمة على عاتق من يدعيها، فلا يطلب من المتهم تقديم أي دليل على براءته ، فله أن يتخذ موقفا سلبيا إتجاه الدعوى المقامة ضده ، وعلى من يوجه التهمة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم[1]. وبالنظر إلى إختلاف الحقيقة محل الإثبات بين كل من الدعوى المدنية والتي تتعلق بمصلحة خاصة، والدعوى الجزائية التي تتعلق بالصالح العام، مما يضفى على الخصوصية الجنائية طابع العمومية[2]، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس طبقا للقانون، فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق المدعي، ولما كانت النيابة العامة هي من تتولى الإدعاء في الدعاوى الجنائية فإنه يقع عليها عبء إثبات وقوع الجريمة وإقامة الدليل عن مسؤولية المتهم دون أن يلزم أدلة إثبات براءته لأن الأصل فيه البراءة.

ولا يقتصر دور النيابة العامة على مجرد إثبات أن الفعل أو الإمتناع المنسوب إلى المتهم قد إرتكبه بالفعل بل يتجاوز ذلك، فبالإضافة إلى إثبات توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة ونسبتها للشخص، يقع عليها إثبات أن هذا الفعل لا يخضع لسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو لمانع من موانع المسؤولية الجنائية كالإكراه أو الضرورة، أو لعذر معفي من العقاب، أو لسبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم مثلا، فالنيابة العامة ملزمة بإثبات كافة أركان الجريمة وعناصرها وبإثبات الشروط المسؤولة عنها وإثبات إنتفاء أي دافع من الدفوع التي قد يتمسك بها الشخص، لأن وظيفة النيابة العامة إثبات الحقيقة بجميع صورها، كما أنها لا تعتبر خصما عاديا للمدعى عليه بل إنها تمثل المجتمع، فيجب بإعتبارها كذلك أن تحرص على حريات الأبرياء حرصها على إدانة المجرمين، ومن هنا يجب أن يقع عبء الإثبات بالنسبة لإنتفاء هذه الدفوع على عاتق النيابة وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة

[1] خليفة كلندر عبد الله حسين، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، ط 1، 2002 ، ص 67

[2] خالد محمد علي الحمادي، **حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة**، رسالة دكتوراه، جامع القاهرة ، 2008، ص 205

النقض المصرية[1]. وإذا كانت القاعدة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الإستثناءات، وذلك حين يتدخل القانون بنص صريح ليلقي عبء الإثبات على عاتق الشخص. ومن أمثلة ذلك في القانون المصري مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر بالصحيفة طبقا للمادة 195 من قانون العقوبات إذا قامت على الخطأ الشخصي لرئيس التحرير، فإن القانون أنشأ في حقه قرينة قانونية بسيطة بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها. كما ورد القانون نصا قانونيا يعطي المحاضر حجية خاصة تدعو القضاء إلى تسليم بما أثبت فيها الحاجة لإلزام سلطة الإتهام تحمل عبء إثبات ما ورد فيها، وإنما يقع عبء إثبات عكسها على المتهم إذا ما أراد دفع ما أثبت ضده في هذه المحاضر، ومنها محاضر جلسات المحاكم والأحكام الصادرة منها، حيث يعطيها القانون قوة إثبات يكسبها الحجية لجميع ما ورد بها من بيانات أعدت أصلا لإثباتها، فإذا دون في المحضر أن المحكمة قد قامت بإجراء معين وجب على من يدعي عدم قيامها بهذا الإجراء أن يثبت عكس ما جاء بها، كما أعطى القانون حجية المحاضر المحررة من رجال شرطة المرور في الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام قانون المرور واللوائح والقرارات المنفذة له بالنسبة لما حرر بها من وقائع إلى أن يثبت عكسها.

2. **الشك يفسر لمصلحة المشتبه فيه:** لابد أن يكون إسناد الفعل إلى المتهم مبنيا على الجزم واليقين وليس على الظن والإحتمال، وإن ذلك يعني أنه إذا تردد الحاكم بين الإدانة والبراءة وثارت لديه الشكوك، فالقاعدة تقضي أن الشك يفسر لصالح المتهم الذي يفترض فيه البراءة أصلا[2].

ومجمل القول أن أصل البراءة يلازم الشخص في كافة مراحل الدعوى الجنائية وعلى إمتداد حلقاتها، وأنه لا سبيل لفحص الأصل بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين.

[1] حسيبة محي الدين، **مرجع سابق**، ص 297

[2] سردار على عزيز، **مرجع سابق**، ص 234

إلا أنه وبالنظر إلى واقع الأمر نجد أن هذه النتيجة لا تبدو وفي كامل قوتها إلا في مرحلة المحاكمة، إذ تجد النتيجة في الواقع العملي لدى غالبية التشريعات تطبيقا في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وما يسبقها من مرحلة تحريات أولية، على إعتبار أن الشك في هذه المرحلة يفسر ضد المشتبه فيه أو المتهم عمليا[1].

الفرع الثالث: مبدأ الحبس المؤقت إجراء إستثنائي

هو مبدأ ثابت في تشريعنا كرسه قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره في 1966/06/08 وأكدته التعديلات المتتالية:

- قوانين 1982/02/13 و1986/03/04 و1990/08/18 أعطت أكثر من حماية للمتهم، ودعمت حقوق الدفاع، كما أنها قلصت من مدة الحبس ما قبل المحاكمة وأحدثت نظام الرقابة القضائية.

- قانون 2001/06/26 أدخل من جهته إصلاحات جدرية في نظام الحبس المؤقت وعزز من جديد الطابع الإستثنائي لهذا الإجراء بحيث أصبحت هذه الفترة السالبة للحرية تسمى بالحبس المؤقت، بعدما كانت تعرف بالحبس الإحتياطي، وأصبح الإفراج المؤقت يطلق عليه الإفراج فقط، ولهذا التعديل على مستوى المصطلحات دلالة قوية لأنه يؤكد بصفة واضحة أن الحرية هي الوظيفة الطبيعية للإنسان، ولا تسلب منه إلا بصفة إستثنائية.

كما عالجت المادة 197 مكرر جديدة من قانون الإجراءات الجزائية بوضوح أكبر مدة الحبس المؤقت ما بين صدور أمر إرسال مستندات القضية إلى النيابة العامة، وبين صدور قرار غرفة الإتهام في الموضوع، وهي دلالة قوية أخرى على إرادة المشرع في العمل قدمت على حماية الحريات الفردية من كل إفراط أو تعسف[2].

[1] حسيبة محي الدين، **مرجع سابق**، ص 301

[2] **المجلة القضائية**، العدد الثاني، 2002، المحكمة العليا قسم الوثائق، 2004، ص 42

وتحقيقا لهذا الغرض النبيل فلقد قيد قانون 2001/06/26 الوضع في الحبس المؤقت بقيود موضوعية وشكلية معتبرة، بحيث أصبح هذا الإجراء لا يتم إلا بموجب أمر قضائي مسبب وقابل للطعن فيه في الإستئناف (المواد 118 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)، مما يجعل اللجوء إليه إلا بصفة إستثنائية من طرف قاضي التحقيق وفي الحالات والأشكال التي حددها القانون، من هنا ومن خلال هذا العرض السريع للنظام التشريعي للحبس المؤقت، فإنه يتبين أن الطابع الإستثنائي لهذا الإجراء يدور حول محورين هامين هما:

أولا: تسبيب أمر الوضع بالحبس المؤقت: هو يعد خطوة إيجابية في التشريع الحالي نحو تكريس أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، إذ أنه قبل تعديل 2001/06/26 كان الحبس ما قبل المحاكمة إجراءا مجردا من أي طابع قضائي وذلك رغم ما كان قد يتسبب فيه هذا التدبير من إعتداء على حرية الأفراد.

وكانت النتيجة الحتمية عن هذه الظاهرة هي قلب المفاهيم، بحيث أصبحت القاعدة أي الإفراج إستثناء والإستثناء أي الحبس أصبح قاعدة، وذلك لما قاضي التحقيق كان ملزما بتبرير قضائه كلما طبق أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يطلب منه أي تسبيب بل يترك وشأنه لما يخالف القانون[1]. ومن ثم فإنه يجدر القول أن قضاة التحقيق يتحملون قسطا من المسؤولية في الإفراط في الحبس ما قبل المحاكمة، كما يتحمل المشرع القسط الأوفر منها.

ومما يلاحظ أيضا أن الرقابة (التي سنها القانون 1986/03/04 ثم القانون 1990/08/18) لم يكن لها أثر ملموسا في الحد من اللجوء إلى الحبس الإحتياطي، في حين أن الغرض من هذا الإجراء كان ترك أكبر قسط من حرية المتهم، بما يتلائم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والمحافظة على النظام العام.

[1] **نفس المرجع**، ص 44

وأما في قانون 2001/06/26 فإنه يمكن القول أن الرقابة القضائية أصبحت فعلا بديلا للحبس المؤقت، وذلك لما جعل المشرع صراحة من عدم كفاية إلتزامات الرقابة الشرط الأول الذي يجب إستيفاءه حتما قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت. ولقد تضمنت المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ولا يمكنه أن يبرره إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه ويكون على النحو التالي[1]:

- إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية (المادة 123 قانون الإجراءات القضائية).
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
- إذا كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو التفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي.
- إذا إستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل.
- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم.

[1] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 281 282

وبفضل هذا التسبيب فلقد أصبح أمر الوضع في الحبس المؤقت أول الأوامر القضائية ذات الصلة بالحبس ما قبل المحاكمة التي يصدرها قاضي التحقيق، إلا أن الممارسة القضائية أثبتت عدم فعالية هذه الرقابة ومن ثم عدم نجاعتها في الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، بحيث أنه يأخذ:

1. على رقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه لشرعية الحبس المؤقت تقريبا منعدمة، بحكم دوامة الروتين الغالب إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة، بغية تفادي الرجوع عن قراره الأول، بالإضافة إلى إعتقاده بأن الرقابة القضائية غير كافية لضمان سير التحقيق.

2. على رقابة النيابة العامة فإنه يأخذ عليها أنها لا تمارس على العموم إلا في إتجاه واحد، بإستثناء حالات إرتكاب أخطاء قانونية جسيمة، ومما يؤكد هذا الإتجاه القضائي والتشريعي مع ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم، بحيث يبقى هذا الأخير في الحبس المؤقت حتى يفصل في طعن النيابة العامة من طرف غرفة الإتهام، بيد أن إستئناف المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت ليس له أي أثر موقف (المادة 172 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية)، وهي الظاهرة الأخرى التي لا تخدم الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت المعلن عنه في المادة 123 من نفس القانون بالإضافة إلى أنه تعد مساسا بإستقلالية قاضي التحقيق[1].

3. على رئيس غرفة الإتهام وبالرغم من السلطات الواسعة المخولة له فإنه يأخذ عليه أنه لم يمارس كما يجب حقه في الرقابة والإشراف على حسن سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لإختصاصه، ذلك لأن له أعباء ومهام أخرى متعددة، ولا يمكن له أن يترك هذه الأعمال ويتحول إلى قاضي متنقل قصد زيادة المؤسسات العقابية الكائنة في دائرة إختصاصه، كما أنه ليس في مقدوره فحص كل الملفات الموجودة في كل مكتب من

[1] المجلة القضائية، **مرجع سابق**، ص 46 47

مكاتب التحقيق التي تقع في دائرة المجلس القضائي التابع له. ولهذا فإنه من المرغوب فيه عاجلا أن يعين رئيس غرفة الإتهام مكلف بالقيام على وجه الخصوص بالسلطات الخاصة المنصوص عليها في القانون. كما أنه يتعين تدعيم الرقابة القضائية لغرفة الإتهام على شرعية الحبس المؤقت، ولكي تكون لها أكثر فعالية مما هي عليه اليوم، وذلك ما دام أن هذه الجهة القضائية هي الوحيدة المختصة بتعديل أوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت في التشريع الحالي، فيتعين عليها على الخصوص أن تراقب مراقبة التسبيب الذي أستند إليه لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تجديده من طرف قاضي التحقيق، وأن لا تتبنى التعليل السطحي والعام أو تلتجئ هي بدورها إليه، ذلك التعليل الذي يكتفي بترديد العبارات القانونية المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، كمثل العبارات التي وردت في الحالة التي أضافتها مؤخرا المشرع في خضم هذه المادة حول الضمانات الكافية المطلوب من المتهم تقديمها للمثول أمام العدالة أو خطورة الأفعال المنسوبة إليه، أو كمثل أيضا العبارات التي جاءت في الحالات الثلاثة الأخرى والتي نظرا لصياغتها العامة هي في حاجة إلى تسبيب خاص لتطبيقها، أي إلى الإشارة بطريقة محددة إلى العناصر الواقعية للدعوى[1].

وفي هذا الصدد ولمزيد من الضمانات قصد الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت دون مبرر جدي مستخلص من عناصر التحقيق، فإنه يتعين إعطاء المحكمة العليا حق الرقابة على شرعية هذا الإجراء وذلك بتمكين المتهم والنيابة العامة عند الإقتضاء من الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام التي لها صلة بالحبس المؤقت، بحيث تسند إلى المحكمة العليا صلاحية مراقبة مدى العلاقة ما بين العناصر الواقعية الخاصة بالدعوى المستخلصة من قضاء التحقيق، وبين الأسباب التي إستند إليها لتقرير الحبس المؤقت، أي إختيار إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الرقابة التي تدخل ضمن وظائف

[1] **المجلة القضائية ، مرجع سابق** ، ص 48

المحكمة العليا بعدما أصبح اليوم أمر الوضع في الحبس المؤقت واجب التعليل، كما يمكن لهذه الرقابة أن تقع على الإجراءات الأخرى التي لها صلة من قريب أو من بعيد بالحبس المؤقت، وعلى الخصوص أوامر التمديد في المدة والتي يترتب عنها بقاء المتهم محبوسا مؤقتا بدون محاكمة لأمد قد يطول ولا يطاق.

ثانيا: تحديد مدة الحبس المؤقت: إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الإستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو ينص المشرع على ذلك، لأن عدم الإسراع في إنهاء التحقيق يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت، وهو يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات وفي المحاكمة خلال آجال معقولة[1].

تنص على مدد الحبس المؤقت المواد 124، 125، 125-1، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نوردها على التوضيح الآتي بيانه:

1. **بالنسبة للجنح:** الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات ورغم ذلك وردت إستثناءات هي:

- حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط، في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون في الحبس لمدة تقل عن ثلاث (3) سنوات أو تساويها، وكان المتهم غير مقيم بالجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

- أما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا (المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية) المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.[2]

[1] بوكيحل الأخضر، **مرجع سابق**، ص 148

[2] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 284

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية ، أي أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة(4) أشهر(المادة 1/125 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية).

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمدة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ويصبح المجموع 08 أشهر (المادة 2/125 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون إجراءات الجزائية). وبالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 فإنه إذا كان الطفل سنة من 13 إلى اقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز3 سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح من 16 إلى أقل من 18 سنة إلا لمدة شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط.

2. بالنسبة للجنايات[1]:

- حبس المتهم 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات، وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب غرفة الإتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 16 شهرا (المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية)

[1] **المرجع السابق**، ص 285

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، يمكن تمديدها من طرفه لثلاث سنوات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب لغرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 20 شهرا (المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية).

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات، وتكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين (إذا كانت أقل من 20 سنة) ولثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام)، ويمكنه خلال أجل شهر قبل إنتهاء المدة أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.

وبالنتيجة لو كانت الجناية المتابعة عقوبتها تقل عن 20 سنة سجن يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 32 تقسم على النحو التالي: 4 أشهر تقبل التمديد لمرتين من طرف قاضي التحقيق (4+(4+4)ق/ت)=12 شهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الإتهام التي يتمدد لمدة 4 أشهر تقبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات أي (4+ (4 +4 +4 +4)غ/إ) =20 شهر. 12+20=30.[1]

أما لو كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 36 شهر تقسم على النحو التالي: 4 أشهر تقبل التمديد لثلاث مرات من طرف قاضي التحقيق (4+ (4 +4 +4)ق/ت) = 16 شهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الإتهام التي تمدد لمدة 4 أشهر تقبل التمديد هي الأخرى

[1] **نفس المرجع**، ص 287

لأربع مرات أي (4+ (4 +4 +4 +4)غ/إ) = 20 شهر. 20+16=36 (المادة 125 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية).

بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15- 12 الصادر في 15 جويلية 2015 فإن مدة الحبس المؤقت شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أي أقل 20 سنة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن 20 سنة، مع الأخذ بعين الإعتبار أن التمديد يكون بشهرين، وتجدر الإشارة أنه في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ويلتمس طلباته الكتابية والمسببة، كما أن كل تمديد يجب ألا يتجاوز 04 أشهر في كل مرة، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجمع التمديدات كلها أو بعضها في مرة واحدة، وكذلك الحال مع غرفة الإتهام، وكل تمديد يجب أن يكون مسببا.

عندما يتقدم قاضي التحقيق بطلب لغرفة الإتهام بغرض زيادة التمديد، فعليه أن يرسل هذا الطلب المسبب مع أوراق الملف إلى النيابة على مستوى المجلس القضائي وذلك قبل إنقضاء أجل شهر من إنتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت المرخص له بها[1].

قبل أن تجدول جلسة غرفة الإتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم إستدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة وإذا قررت غرفة الإتهام التمديد فلا يمكنها أن تتجاوز 04 أشهر عند كل تمديد. وإذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس على الإنتهاء فعليها أن تفصل في التمديد، ويصبح بعده قاضي التحقيق المعين مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت. (المادة 125-1 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1] نفس المرجع، ص 287 288

بالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للإجراءات والكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين في كل مرة.

الفرع الرابع: مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت

يبقى الحبس المؤقت كما يرى الفقه ضرر أو شر لابد منه، لا سبيل من ضرورة اللجوء إليه من أجل تحقيق الإستقرار والأمن داخل المجتمع، وعلى الفرد أن يتخلي عن جزء من حريته من أجل هذه الغاية الأسمى، لكن على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، بحيث تقيد اللجوء إلى الحبس المؤقت وتجعله فقط للضرورة القصوى وبشروط معينة مع الحفاظ على طابعه الإستثنائي، وأن تلتزم بالتعويض عن الخطأ في حالة الأمر متى ثبت أنه ضررا للمتهم.[1] لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا أصل تاريخي لا يمكن نكرانه، إذ تطور الحال إلى ما نحن عليه اليوم، وقد أسهمت أحكام الشريعة الإسلامية في ترسيخ المبادئ الإنسانية.

إعترفت تشريعات بلدان كثيرة منذ زمن بعيد بحق المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض كالتشريع البرتغالي بموجب قانون 1884/07/17 والسويدي بموجب قانون 1886/03/12 والنرويجي بموجب قانون 1887/07/01 والدنماركي بموجب قانون 1889/04/05 والألماني بموجب قانون 1904/07/14 والنمساوي بموجب قانون أوت 1917 والهولندي بموجب قانون 1926.

وحذت حذوها بلدان أخرى مثل فرنسا بموجب قانون 1970/07/17 وبلجيكا لموجب قانون 1973/03/13 وسويسرا بموجب قانون 1977/09/29.[2]

[1] **نفس المرجع**، ص 300

[2] بوكيحل الاخضر، **مرجع سابق**، ص 334

تتفق التشريعات التي قررت مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على طابعه الإستثنائي وعلى تكفل الدولة بدفع مبلغ التعويض مما حدا بها إلى فرض شروط مقيدة للإستفادة من التعويض.

وهكذا وعلى سبيل المثال، كان التشريع الفرنسي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 1996/12/30 يشترط لقبول طلب التعويض أن يتسبب الحبس في إصابة طالب التعويض بضرر يظهر جليا أنه غير عادي وذو خطورة متميزة.[1]

' Prejudice manifestement anormal et d'une particulière gravité '[2]

كما أعترف المشرع الجزائري بالتعويض عن الخطأ القضائي وفقا للمادة 61 من دستور 2016 المشار إليها أعلاه، وكذلك من خلال القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بحيث جاءت المادة 137 مكرر منه على النحو التالي " **يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به الحبس ضرر ثابثا ومتميزا.**"

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتعين القول وأنه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء إلا إذا توافرت جملة من الشروط والتي تتمثل في:

- أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا.
- أن تكون الإجراءات إنتهت بصدور قرار بإنتفاء وجه الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة.
- أن يكون قد أصاب المتهم ضرر ثابتا ومتميزا[3].

[1] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق**، ص 175

[2] المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] خلفي عبد الرحمان، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 300 301

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية المتعلقة بنظام الحبس في حد ذاته

إن حبس الشخص على سبيل الإحتياط مؤقتا أثناء مرحلة التحقيق القضائي هو أخطر إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، ولكنه قد تدعو الضرورة أثناء فترة التحقيق المساس بحرية المتهم إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المجتمع من التعرض بالجريمة له أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي إعتداء قد يتعرض له إنتقاما منه، ولأجل التوفيق بين مصلحة التحقيق والمجتمع من جهة ومن جهة مصلحة المتهم الذي يتعرض إلى الإعتداء على حريته، وضع المشرع شروطا صارمة يتوجب توافرها قبل الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت[1]. ولا يجوز وضع متهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة، إثنان منها يستشفان من أحكام المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، وثالثها من أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

فأما الشرطان الأول والثاني فيتمثلان في:

- إستجواب المتهم.
- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس.

والشرط الثاني يستشف أيضا من أحكام نص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز له إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت.[2]

---

[1] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة الجزائر- ط 3، 2010، ص 128

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 152

وأما الشرط الثالث فهو أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، حسب ما نصت عليه المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 15 – 02 المؤرخ في 2015/07/23 .

وشددت المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15-02 على وجوب تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد الجريمة، أو الوقاية من حدوثها.
- عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهه إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ لإستئنافه، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

ويرجع لقاضي التحقيق توافر إحدى الحالات المذكورة أعلاه[1].

[1] المرجع نفسه

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للرقابة القضائية ومدى إمكانية تعديلها

المطلب الأول: الشروط الشكلية لنظام الرقابة القضائية

الفرع الأول : الإلتزامات الإيجابية

وردت هذه الإلتزامات في البنود 3، 4، 7 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في ما يلي:

- **مثول المتهم دوريا أماما المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق** (البند 3) وهو الالتزام الأكثر شيوعا. وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد، على غرار المشرع الفرنسي، السلطات التي يلتزم المتهم بالحضور أمامها فغالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية.

- **تسليم وثائق السفر** (البند 4): ويقصد بهذا الإجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنع هربه خارج الوطن، وهو من أخطر الإلتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل. وعلى خلاف الإلتزام سالف الذكر حدد المشرع هذه المرة الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر وهي: كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق[1].

- **تسليم البطاقات والرخص** المهنية (البند 4): ويقصد بهذا الإجراء سحب البطاقة المهنية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني. إن الغرض من هذا الإلتزام غامض ويحتمل قراءتين: فإما أن يكون هدف هذا الإجراء وقائيا وهو منع المتهم من إستعمال البطاقات المذكورة ليس إلا، وإما أن يكون الهدف منه منع ممارسة مهنة وفي هذه الحالة يكون هذا الإلتزام متداخلا من الإلتزام الذي ورد في البند 05 بعنوان الإمتناع.

- **الخضوع إلى الفحوص العلاجية** (البند 7): يجوز لقاضي التحقيق أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو إلى علاج معين أو أي إجراء طبي آخر ولو إقتضى ذلك دخوله إلى المستشفى لاسيما من أجل إزالة التسمم.

[1] **نفس المرجع**، ص 142

المكوث بإقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير (البند 7) وهو إجراء يؤمر به فقط في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 09 أشهر، يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام و يضمن حماية المتهم.لا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد. يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[1].

الفرع الثاني: الإلتزامات السلبية

وردت هذه الإلتزامات في البنود 1، 2، 5، 6، 8 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل فيما يأتي:

- **عدم مغادرة حدود إقليمية معينة** (البند 1): ويهدف هذا الإلتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بمنعه من مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق مسبقا[2].

- **عدم الذهاب إلى أماكن محددة** (البند 2): يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان إرتكاب الجريمة...الخ

- **الإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية** (البند 5): لقاضي التحقيق أمر المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة قد إرتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وكذا عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.

---

[1] على شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 85

[2] طه زاكي صافي، **الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 2006، ص 293

- **عدم الإتصال بالغير** (البند 6): يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤية أشخاص يعينهم أو الإجتماع ببعضهم ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع المتهم من الإتصال بشركائه في الجريمة وكذا الشهود.

- **الإمتناع عن إصدار شيكات:** (البند 8) وهو إلتزام إضافي للإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية ويهدف هذا الإلتزام، المرفق بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط، إلى الحظر على المتهم إصدار شيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق وهذا إما لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار فعل إصدار بدون رصيد.

- **عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة** (البند 10): وهو إجراء جديد أضافه المشرع إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23.[1]

كما أضاف المشرع بموجب التعديل الجديد إمكانية لجوء قاضي التحقيق إلى إتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في البنود 1 و2 و6 و9 و 10 أعلاه، يكون ذلك بموجب أمر قابل للإستئناف (حسب صياغة المادة 172 بالعربية)، وأحال المشرع إلى تنظيم بخصوص تحديد كيفيات التطبيق المراقبة الإلكترونية.

وما يلاحظ على الإلتزامات المذكورة هو أنها لم تتضمن مجموعة من الإلتزامات الأخرى التي وردت في التشريعات المقارنة، لا سيما منها الفرنسي، نذكر منها على وجه الخصوص الإمتناع عن حمل السلاح أو حيازته أو الإمتناع عن السياقة، رغم ما لهذه الإلتزامات من أهمية عملية وما تحقق من أغراض وقائية.

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، مرجع سابق، ص 144

وعليه فإذا تحقق شرط كون العقوبة المقررة للجريمة موضوع المتابعة والتحقيق هي عقوبة الحبس أو أشد و توفر إلتزام المتهم بأحد أو بعض الإلتزامات المحددة في القانون والمطلوبة من قبل قاضي التحقيق فإنه يصبح بالإمكان إصدار أمر بالرقابة القضائية وإبقاء المتهم طليقا.[1]

المطلب الثاني: مدى إمكانية تعديل هذه الإلتزامات و جزاء مخالفتها

الفرع الأول : تعديل إلتزامات الرقابة القضائية ورفعها

أولا: تعديل إلتزامات الرقابة القضائية: بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر1، أنه يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزامات وهو ليس ملزما بهذه النقاط التسعة التي وردت على سبيل الحصر بينما يستطيع أن ينفذ أي إجراء من إجراءات الوقاية القضائية حسب ما تمليه الحالة أو الضرورة بشرط أن يسبب أمره تسبيبا كافيا إزاء الحالة التي يحقق فيها قضائيا، وعليه لا يجوز إتخاذ إجراءات الرقابة القضائية أو غيرها من التدابير الوقاية القضائية إلا بعد الإستماع إلى المتهم في محضر الإستجواب الأولي طبقا للمادة التي تجبر قاضي التحقيق بالتعرف على هوية المتهم وعن التهمة الموجهة إليه وإخطار المتهم بأنه حر في الإدلاء بالتصريحات وعدم التصريح، وإخطار المتهم بحقه في إختيار محام وهكذا يصبح المتهم على إستعداد للدفاع عن نفسه، لأن الإستجواب الأولي وسيلة قانونية تمكن أيضا المحقق من إيداعه الحبس المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الرقابة القضائية وعند خرق المتهم لإلتزامات الرقابة للمحقق حق إيداع المتهم الحبس المؤقت[2].

ثانيا: رفع إلتزامات الرقابة القضائية: يمكن أن ترفع إلتزامات الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق قبل التصرف في التحقيق، كما يمكن أن ترفع من جهة الحكم قبل الفصل في الدعوى.

---

[1] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 119

[2] قادري اعمر، **مرجع سابق** ، ص 284

1. من جهة التحقيق: حسب المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية ، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقابة في أجل خمسة (15) يوما إبتداء من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم ولوكيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الإتهام التي تصدر في أجل عشرين يوما (20) من رفع القضية إليها، ولا يمكن تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد مهلة شهر من تاريخ رفع الطلب السابق.

2. من جهة الحكم: إذا كان قاضي التحقيق قد فرض إلتزاما من إلتزامات الرقابة القضائية على المتهم وثم إحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها، فإن الرقابة القضائية المفروضة على المتهم تبقى مستمرة إلى غاية رفعها من جهة الحكم. وفي حال ما إذا أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى، وأمرت بإجراء تحقيق تكميلي يمكن لها أن تبقي على الرقابة القضائية، أو تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية

إن المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية قد خوّلت لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم المخالف للإلتزامات المفروضة عليه من تلقاء نفسه في الحبس المؤقت إذا ما كان حبسه أصبح ضروريا لسير التحقيق وفي كل الأحوال فإن تقدير حبس أو عدم حبس المتهم مؤقتا نتيجة إخلاله المتعمد لإلتزامات الرقابة القضائية يبقى يخضع لسلطة تقدير قاضي التحقيق بموجب أمر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب يكون قابلا للإستئناف طالما أنه يمكن لقاضي التحقيق أيضا أثناء سير التحقيق الأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا عن المتهم[2].

[1] على شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 87

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة **الجزائر، ط 5، ص 151**

خلاصة الفصل:

إن حبس الشخص مؤقتا أثناء مرحلة التحقيق من أخطر الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق لأن الأصل أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته لكن الضرورة تدعو لذلك أحيانا من أجل التوفيق بين مصلحة التحقيق والمجتمع من جهة ولمصلحة المتهم من الإعتداء عليه من جهة أخرى، لذلك وضع المشرع شروط يتوجب توافرها قبل وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهذه الشروط منها ما هي موضوعية ومنها ما هي شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في شروط متعلقة بطبيعة الجريمة أي أن تكون العقوبة المقررة للأفعال المتابع من أجلها المتهم هي عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، وهناك شروط متعلقة بالضمانات القانونية المقررة لحماية المتهم وهي مبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة ومبدأ الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت ومبدأ التعويض عن الحبس المؤقت كما أن هناك شروط متعلقة بنظام الحبس في حد ذاته.

أما بخصوص الشروط الشكلية فهي مجموعة من الإلتزامات الإيجابية والسلبية يلتزم بها المتهم، وقاضي التحقيق غير ملزم بهذه الإلتزامات الواردة على سبيل الحصر بل يجوز له أن يعدلها بالزيادة أو بالنقصان فيصدر في نفس الأمر تعديلا أو تغييرا خلافا لأي إلتزام من الإلتزامات كما أن لقاضي التحقيق سلطة التقدير في حبس المتهم مؤقتا نتيجة إخلاله المتعمد لإلتزامات الرقابة القضائية.

الخاتمـــــــة

بعد إستعراض وبيان ماهية نظام الرقابة القضائية وأهميته الإجرائية للتوفيق بين نظامي الحبس والإفراج المؤقتين وتحقيق التوازن بين ضرورة إقتضاء الدولة لحقها في عقاب مرتكبي الجرائم من جهة وعدم المساس وإنتهاك حرية الأفراد أو الإنتقاص لحقهم في الدفاع من جهة ثانية ، فضلا عن بيان شروط تطبيق هذا النظام الإجرائي سواء تلك الشروط الموضوعية التي بمقتضاها يتجه قاضي التحقيق إلى تفعيل أحكامه أو الشروط الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في جملة من الإلتزامات يخضع لها المتهم المظنون والتي ذهب الفقه إلى التمييز بينها وتقسيمها إلى إلتزامات إيجابية وأخرى سلبية. كما إستعرضنا أيضا مدى إمكانية تعديل إلتزامات الرقابة القضائية و جزاء مخالفتها وآجال إنقضاءها والجهات القضائية المختصة المخولة بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية والجهات المنفذة لها، وفي ختام ما إستعرضناه من دراسة موضوعية وإجرائية تشكلت لدينا القناعات المعرفية التي يمكن بلورتها في جملة من النتائج والتي إقتضت منا أيضا توجيه جملة من التوصيات على النحو التالي بيانه:

أولا النتائج : إن أهم النتائج التي خلصت لها بدراستنا لموضوع الرقابة القضائية وشروطه الموضوعية و الشكلية يمكن حصرها في الآتي:

1. تطور نظرة المشرع الجزائري بشأن هذا النظام وما يؤكد هذا المنحنى التطوري الذي إنتهجه المشرع هو جملة التعديلات التي خص بها الموضوع حيث تم تعديل قانون الإجراءات لإحداث النقلة التطورية التشريعية بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 ولحقته التعديلات التالية بموجب القانونين 02/11 و 02/15 المؤرخين في 2011/02/23 و 2015/07/23 على التوالي.

2. حصر المشرع الإجرائي الجزائري تطبيق نظام الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

3. عدم بيان المشرع الإجرائي للوصف الجريء للأفعال التي تتطلب إخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية هي جنح أو جنايات والإكتفاء بتعديلها بالعقوبة التي قد يتعرض لها في حالة إرتكابه لهذه الأفعال سيما أن بعض الجنح ورغم وصفها هذا يمكن أن تكون عقوبتها أشد في حالة توفر ظرف مشدد ما.

4. عدم تحديد المشرع الإجرائي لمقتضيات رفع الرقابة القضائية التلقائية رغم تأكيده على إمكانية رفع هذه الرقابة بناءا عليها وهذا ما من شأنه جعل قاضي التحقيق يتعسف في إعمال سلطته التقديرية سيما لعدم وجود شروط وأسباب محددة يمكن لجهة الدرجة الثانية إعمال رقابتها بشأن ذلك، فضلا عن تغييب حق المتهم في إثارة ذلك.

5. عدم تحديد المشرع الجزائي أيضا لشروط تقديم طلب رفع الرقابة سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم نفسه، مما يثير صعوبات عملية بشأن تقديم الطلب فضلا عن إمكانية الرفض التي تقبل هذه الطلبات لإتساع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لعدم وضوح الشروط المستلزمة لرفع الرقابة القضائية.

6. العمل بنظام الرقابة القضائية يحقق التوازن بين الخصومة الجنائية وبين مصلحة المتهم في بقاءه حرا وبين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة.

7. الرقابة الإلكترونية ليست بديلا من بدائل الحبس المؤقت وإنما هي وسيلة لتدعيم المراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية ولا يمكنها أن تطبق بشكل مستقل عن الرقابة القضائية.

8. تبني المشرع الجزائري لنظام الرقابة الإلكترونية يعد مسايرة للتطور العلمي والتشريعي وتخفيفا من اللجوء إلى الحبس المؤقت لذلك يجب على المشرع تفعيل دور المراقبة الإلكترونية أكثر وذلك بتوفير المناخ المناسب لها وإقناع الرأي العام بها.

9. تكريس مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت من المشرع الجزائري بتعديله بموجب الأمر 02/15 يعتبر خطوة إيجابية خاصة مع إشتراط التسبيب التي يجب أن يؤسس عليه وجوبا الأمر بالحبس المؤقت.

10.تحديد مدة الحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعة الإستثنائية.

11.رئيس غرفة الإتهام رغم السلطات الواسعة التي يخولها القانون له إلا أنه لا يمارس حقه على أكمل وجه في الرقابة والإشراف على حسن إجراءات التحقيق.

12.أجاز المشرع الجزائري للمتهم والنيابة العامة إستئناف القرار القاضي بالوضع تحت الرقابة القضائية.

ثانيا التوصيات: عطفا على النتائج التي توصلت وخلصت إليها الدراسة وبناءا عليها يمكن توجيه التوصيات التالية:

1. نوصي ونناشد المشرع الجزائري أن يخضع نظام الرقابة القضائية إلى التمحيص والتدقيق وذلك لشروطه تحديدا بحيث يمنع عدم التأويل وبالتالي يمنع أيضا تعسف قاضي التحقيق بعدم تفعيل نظام الرقابة القضائية أو المغالاة في تحديد شروطه ومتطلباته.

2. نوصي المشرع بتفصيل الشروط الموضوعية لتفعيل أعمال نظام الرقابة القضائية ببيان جريء للأفعال المنسوبة للمتهم وعدم الإكتفاء بذكر نوع العقوبة ومدتها.

3. نوصي المشرع الإجرائي بتحديد مقتضيات الرفع التلقائي للرقابة القضائية منعا لتعسف قضاء التحقيق بهذا الشأن.

4. نوصي المشرع الإجرائي كذلك بتحديد الشروط التي بمقتضاها يمكن تأسيس طلب رفع الرقابة القضائي سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم المظنون نفسه.

5. نوصي رجال الفقه والقضاء بإعارة موضوع الرقابة القضائية العناية الكافية وإخضاعها للدراسة للرفع من المستوى الفقهي والقضائي لدى المشتغلين بذلك وتحقيق للعدالة الجنائية و دولة القانون.

قائمة المصادر

والمـــراجع

➢ المصادر:

1. الدستور

2. الجريدة الرّسميّة العدد 40 :

- المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3. المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

4. المادة 138 من التشريع الفرنسي.

5. المادة 160 من التشريع المغربي.

➢ المراجع:

6. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية عشرة، منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، درا هومة الجزائر.2018.

7. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة الجزائر، 2014

8. الأخضر بوكيحل، **الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

9. أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه(دراسة مقارنة)**، ط 4، دار النهضة العربية القاهرة، 2005

10. حسيبة محي الدين، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دراسة مقارنة –** دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011 .

11. خطاب كريمة، **الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية** – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي– دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، ط 2.

12. خليفة كلندر عبد الله حسين، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، ط 1، 2002

13. سردار على عزيز، **النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي**(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية مصر، 2011.

14. سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، الكتاب الثاني، نشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ط 1، 2005

15. طه زاكي صافي، **الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 2006

16. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ط 2، 2016.

17. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجزائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2010.

18. عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة الجزائر، 2009 .

19. علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانون والدولي، رقم الايداع القانوني 475، 2006.

20. علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهومة الجزائر، 2017.

21. فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر والعملي مع آخر التعديلات**، ب د ن، الجزائر

22. قادري اعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة الجزائر، ط 2، 2015.

23. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط الحبس الاحتياطي (التوفيق – الوقف) في التشريع المصري والمقارن**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

24. محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة الجزائر. ط 3، 2010.

25. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة الجزائر، ط5

- **الأطروحات والمذكرات:**

26. خالد محمد علي الحمادي، **حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة**، رسالة دكتوراه، جامع القاهرة ، 2008

27. دعيرم حمد حسين الجربوعي، **ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلال (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2006

28. رشيدة عمي أحمد، **قرينة البراءة والحبس المؤقت**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

29. سامي بهلول، **الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، المسيلة، 2017/2016 .

30. شابوني جمال، **بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.

31. فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

- **المجلات القضائية:**

32. المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002، المحكمة العليا قسم الوثائق، 2004.

33. ساهر ابراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من الحبس الإحتياطي (دراسة تحليلية)**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ع 1، 2013 ،

34. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 2، ربيع الثاني 1441هـ/ ديسمبر 2019 م.

35. محمد المهدي بكراوي، حباس عبد القادر، **نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، العدد 03، جامعة غرداية قسم العلوم الإسلامية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف.

- **المواثيق والمعاهدات الدولية:**

36. المادة 19/هـ من إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام.

37. المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

38. المادة (1/7ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

- **المواقع الإلكترونية:**

39. محاضرة ألقيت من طرف السيد المدير العام لعصرنة العدالة يوم 25/12/2016 عبر تقنية المحادثة عن بعد عبر كامل المجالس القضائية حول موضوع "**السوار الإلكتروني**" وتم بثها في قناة النهار وعلى الرابط

www.youtube.com.walch?v=VEW1b42cIKo

40. المادة 137 من ق.ا.ج.ف بما فيها آخر تعديل، قم بزيارة الموقع الآتي:

.http://lexinter.net/PROCPEN/control-judiciaire-et-detention-provisoire-htm

فهـــرس المحتويــات

المحتوى **الصفحة**

شكر وتقدير .....

إهداء .....

المقدمـة ..... أ

الفصـل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الرقابة القضائية

تمهيد 09

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة القضائية

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية 10

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية..... 11

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية..... 13

الفرع الثالث: تمييز الرقابة القضائية عن غيرها من المفاهيم المشابهة..... 15

المطلب الثـاني: الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية..... 16

المطلب الثالث: الغاية من تطبيق نظام الرقابة القضائية..... 17

الفرع الأول: التخفيف من مساوئ اللجوء إلى الحبس المؤقت..... 17

الفرع الثاني: تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة 19

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام الرقابة القضائية

المطلب الأول: الجهات المختصة بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية..... 21

الفرع الأول: قضاء التحقيق..... 21

الفرع الأول: قضاء الحكم 24

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ الرقابة القضائية 24

الفرع الأول: الجهة القضائية المصدرة للرقابة القضائية 24

الفرع الثاني: مصالح الشرطة القضائية..... 25

الفرع الثالث: الرقابة الإلكترونية 26
المطلب الثالث: مدة الرقابة القضائية ونهايتها..... 28
الفرع الأول: مدة الرقابة القضائية 28
الفرع الثاني: نهاية الرقابة القضائية 28
خلاصة الفصل..... 33
الفصـــل الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لوضع المتهم تحت الرقابة القضائية
تمهيد..... 35
المبحث الأول: الشروط الموضوعية لنظام الرقابة القضائية
المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة الجريمة 36
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالضمانات القانونية المقررة لحماية المتهم 36
الفرع الأول: مبدأ الشرعية..... 36
الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة..... 38
الفرع الثالث: مبدأ الحبس المؤقت إجراء إستثنائي..... 45
الفرع الرابع: مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت..... 54
المطلب الثالث: الشروط الموضوعية المتعلقة بنظام الحبس في حد ذاته 56
المبحث الثاني: الشروط الشكلية لوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ومدى إمكانية تعديلها
المطلب الأول: الشروط الشكلية لنظام الرقابة القضائية 58
الفرع الأول: الإلتزامات الإيجابية..... 58
الفرع الثاني: الإلتزامات السلبية..... 59
المطلب الثاني: مدى إمكانية تعديل إلتزامات الرقابة القضائية وجزاء مخالفتها..... 61
الفرع الأول: تعديل إلتزامات الرقابة القضائية..... 61
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بإلتزامات الرقابة القضائية..... 62
خلاصة الفصل..... 63

الخاتمة..... 65
المراجع..... 69
فهرس المحتويات
الملخص

الملخص

الملخص بالعربية:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري بإعتبارها إجراء بديل للحبس الإحتياطي فهي إجراء قانوني يتخلى فيه قاضي التحقيق عن إخضاع المتهم للحبس المؤقت فيكون المتهم بذلك طليقا أثناء مرحلة التحقيق في حين يضعه القاضي تحت نظام الرقابة القضائية لكن ذلك يكون بتوافر بعض الشروط التي يتطلبها القانون والتي يخضع فيه المتهم لمجموعة من الإلتزامات التي يحددها قاضي التحقيق فهي تدبير أمني ووقائي يهدف إلى الحد من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت لأن الأصل هو الإفراج والإستثناء هو الحبس المؤقت.

English summary:

The juridical control is considred from the important procedures which Submitted by Algerian lawmakers As an alternative measure of pre-trial detention.its a legal action where The investigating judge abondon provisional detention of the accused. The accused is thus at large during the investigation phase, while the judge places him under the judicial control system, but with certain conditions required by law, in which the accused is subject to a set of obligations established by the investigating judge, its a security measure aimed to reduce the risks and disadvantages of temporary detention, because the origin is releasing and the exception is pre-trial detention.